

MSB 756, Kapsel (20)

Sitzungsberichte  
der Heidelberger Akademie der Wissenschaften  
Philosophisch-historische Klasse  
— Jahrgang 1926/27. 4. Abhandlung —

Das kitab adkār al-ḥuqūq war-ruhūn  
aus dem  
al-ḡāmi‘ al-kabīr fīš-ṣurūt  
des  
abū Ḥa‘far Aḥmad ibn  
Muhammad at-Ṭahāwī

herausgegeben von

JOSEPH SCHACHT

aus Freiburg

Vorgelegt von H. v. Schubert

24. Juli 1926



Heidelberg 1927  
Carl Winter's Universitätsbuchhandlung

Verlags-Nr. 1994.



Universitäts- und Landesbibliothek Sachsen-Anhalt  
urn:nbn:de:gbv:3:5-1192015415-24273362X-13

DFG

Sitzungsberichte  
der Heidelberger Akademie der Wissenschaften  
Stiftung Heinrich Lanz  
Philosophisch-historische Klasse  
===== Jahrgang 1926/27. 4. Abhandlung =====

Das *kitāb adkār al-ḥuqūq war-ruhūn*  
aus dem  
*al-ḡāmi‘ al-kabīr fīš-ṣurūt*  
des  
*abū Ḥaḍīd Aḥmad ibn  
Muhammad at-Tahāwī*

herausgegeben von

JOSEPH SCHACHT

aus Freiburg

Vorgelegt von H. v. Schubert

24. Juli 1926



Heidelberg 1927  
Carl Winter's Universitätsbuchhandlung

Verlags-Nr. 1994.





MSB 756, Kapsel Q0)



ASSF 1940

*Herrn Dr. Meyerhof  
gewidmet*



## Vorwort.

In der vorliegenden Arbeit wird ein Text zugänglich gemacht, der als ältester erhaltener Vertreter der šurūt-Literatur für die Erforschung der islamisch-rechtlichen Urkundenformen von grundlegender Bedeutung ist. Besondere Wichtigkeit kommt ihm deshalb zu, weil er die ihm vorausgehenden, uns sämtlich verlorenen gleichartigen Schriften unter Quellenangabe eingehend benutzt. Aber nicht nur innerhalb dieses einzelnen Literaturzweiges des Fiqh nimmt er eine hervorragende Stellung ein, auch das Bild der Šari'a als Ganzes wird unvollständig, wenn man die in den šurūt-Büchern schon in alter Zeit hervortretende höchst eigenartige Denkweise, die mit der die hijal-Literatur charakterisierenden in etwa verwandt ist, außer acht lässt. In den landläufigen Fiqhwerken tritt sie trotz ihrer hervorragenden Wichtigkeit für die Rechtspraxis kaum in Erscheinung.

Vorliegende Arbeit soll, nachdem die Erschließung der hijal, wie ich hoffe, einigermaßen gefördert ist<sup>1)</sup>, die der šurūt in Angriff nehmen. Hier muß ich der Notgemeinschaft der Deutschen Wissenschaft gedenken, die mir im Herbst vorigen Jahres durch eine Reiseunterstützung einen Studienaufenthalt in Leiden ermöglichte, der in erster Linie der Beschäftigung mit den šurūt gewidmet war. Wenn diese Veröffentlichung auch keinen Leidener Text zum Gegenstande hat, so stellt sie doch die erste Frucht der durch jenes Stipendium unterstützten Studien dar, und darin liegt es begründet, daß ich der Notgemeinschaft auch hier meinen ehrerbietigsten Dank ausspreche.

Nicht geringer ist meine Dankbarkeit gegenüber Herrn Dr. Meyerhof in Kairo, dessen Vermittlung ich die Abschrift des Kairiner Kodex verdanke; es ist dies nicht der erste Fall, daß er meine Studien in liberalster Weise gefördert hat.

<sup>1)</sup> Ausgabe des *kitāb al-hijal wal-mahāriq* des al-Hassāf; Ausgabe des *kitāb al-hijal fil-fiqh* des al-Qazwīnī; Ausgabe des *kitāb al-mahāriq fil-hijal* des aš-Šaibānī; Aufsatz in Islam XV, 211 ff.

Endlich bin ich der Heidelberger Akademie der Wissenschaften für die durch ihr auswärtiges Mitglied Herrn Prof. Bergsträßer vermittelte Aufnahme der Arbeit in ihre Sitzungsberichte tief verpflichtet.

Von der Beifügung einer Übersetzung glaubte ich bei der Eigenart des Textes, den nur ein Kenner des Arabischen nutzbringend verwenden wird, Abstand nehmen zu können, ja zu sollen; daß die zwanglosen Anmerkungen auch keinen Kommentar darstellen, brauche ich kaum erst hervorzuheben. Meiner festen Überzeugung nach ist die einzige Methode, die auf dem Gebiet des Fiqh gegenwärtig zu nicht nur beschreibenden, sondern auch erklärenden Ergebnissen zu führen vermag, die der Einzeluntersuchung; wie ich sie bei der Behandlung der *hijal* angewandt habe, gedenke ich es auch bei der Bearbeitung der *šurūt* zu tun.

Freiburg i. Br., Juli 1926.

**Joseph Schacht.**

## Einleitung.

§ 1. Der Verfasser. Eine Ausgabe des erhaltenen Teiles vom *kitāb aš-šurūt al-kabīr* des *aṭ-Ṭahāwī* erfordert nur eine kurze Einleitung. Der Verfasser heißt ausführlicher *abū Ḥaḍar Ahmad ibn Muḥammad ibn Salāma al-Azdī aṭ-Ṭahāwī*; er wurde geboren 229 oder 230 oder 239 und starb 321 oder 322. Nachrichten (z. T. mit weiteren Quellenangaben) über ihn und seinen berühmten Übertritt vom šāfi'itischen zum hanafitischen *madhab* finden sich im *Fihrist* ed. Flügel 207, 12—24; bei *ibn Qutlūbugā* ed. Flügel Nr. 15; *al-Laknawī*, *al-fawā'id al-bahīja fī tarāğim al-hanafīja* (Kairo 1324) 31—34; Flügel, *Die Klassen der hanefitischen Rechtsglehrten* (1861) 296 f.; in den šāfi'itischen *ṭabaqāt* unter *al-Muzanī* (z. B. Wüstenfeld, der *Imām el-Schāfi'ī* Nr. 30); bei *as-Sam'ānī*, *kitāb al-ansāb* 368a ult. und 369; *ibn Hallikān* ed. Wüstenfeld Nr. 24; *Jāqūt* ed. Wüstenfeld III 516, 19 ff.; *ibn Tagrībirdī* ed. T. G. J. Juynboll II 1, 255 f. (vgl. auch den Index s. v. (الطحاوی)); *Hāggī Halīfa* ed. Flügel, *Index* Nr. 4131; Brockelmann, *Geschichte der arabischen Litteratur* I 173 f.; sie brauchen hier nicht wiederholt zu werden.

§ 2. Das Werk. Wie uns berichtet wird, hat *aṭ-Ṭahāwī* neben zahlreichen anderen Schriften drei Bücher über *šurūt*, juristische Urkundenformulare, verfaßt, nämlich das *kitāb aš-šurūt al-kabīr*, das *kitāb aš-šurūt aṣ-ṣagīr*<sup>1)</sup> und das *kitāb aš-šurūt al-aṣaṭ*. Über ein verwandtes Thema handelte sein *kitāb al-maḥādir was-siġillāt*<sup>2)</sup>. Mit dem ersten, teilweise erhaltenen Werk, das im Titel unserer Handschrift — wohl genauer — *al-ḡāmi' al-kabīr fiš-šurūt* heißt, während die Unterschrift die gebräuchlichere kürzere Bezeichnung bietet, haben wir es hier zu tun. Das wird auch wegen ihres Umfangs — *fī arba'īn ḡuz'ā* — die von *Hāggī Halīfa* ed. Flügel IV 45 Z. 9 (Nr. 7559) ohne nähere Bestimmung erwähnte Schrift von ihm über die

<sup>1)</sup> [Vorliegend in drei Konstantinopler Handschriften (Qara Muṣṭafā Paşa 240; Mehmed Murād 997 f. [982 f.]), über die ich an anderer Stelle berichten werde. Korrekturzusatz.]

<sup>2)</sup> Flügel, Klassen 297 erwähnt irrtümlich *ein* Werk über *aš-šurūt was-siġillāt*.

šurūt sein, deren Anfangsworte ebd. folgendermaßen zitiert werden:  
 أَمَّا بَعْدَ حَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَ.

Nach Ḥāġgi Ḥalīfa IV 46 Z. 10—47 Z. 1 hat at-Tahāwī in ihr an dem šurūt-Werk des Muḥammad ibn Ḡarīr at-Tabarī (st. 310) Plagiat begangen: **وَأَسْتَقْصِي مُحَمَّدَ بْنَ حَرْبِيرَ الطَّبَوْرِيِّ الشَّرْوَطَ**: **فِي كِتَابِ عَلَى اَصْوَلِ الشَّافِعِيِّ وَسَرَقَ اَبُو جَعْفَرَ الطَّحاوِيِّ مِنْ كِتَابِهِ مَا اَوْدَعَهُ كِتَابَهُ وَأَخْبَرُهُمْ أَذْهَانَهُ مِنْ نَتْبِعَةِ اَهْلِ الرَّأْيِ**; doch wird es sich bei den literarischen Kämpfen, zu denen sein Übertritt von den Šāfi'iiten zu den Ḥanafiten Anlaß gab, nur um grundlose Angriffe von gegnerischer Seite handeln. Das Buch ist tatsächlich ganz nach hanafitischer Lehre angelegt (also, wie zu erwarten, nach dem Übertritt geschrieben), man sieht aber nicht recht, worin eine materielle Abhängigkeit von at-Tabarī liegen könnte; und was eine etwaige formale Anregung anlangt, so finden wir die šurūt zwar zuerst bei aš-Šāfi'i (st. 204) und seinen ältesten madhab-Genossen als Thema eigener Schriften, aber die Beschäftigung mit den šurūt überhaupt ist bei den Ḥanafiten viel älter<sup>1)</sup>, und auch als Buch- bzw. Kapitelthema sind sie vor at-Tahāwī schon bei Hilāl ibn Jahjā (st. 245) und anderen nachweisbar. Weiter gehe ich hier auf die Geschichte der šurūt-Literatur nicht ein, da ich sie zum Gegenstand einer speziellen Behandlung zu machen gedenke.

**§ 3. Die Handschrift. Echtheit.** Von diesem kitāb aš-šurūt al-kabīr ist das kitāb adkār al-huqūq war-ruhūn in der im Kairiner Katalog (fihrist al-kutub al-‘arabīja al-mahfūza bil-kutubhāne al-ḥidīwīja al-miṣrīja) III 102 angeführten Handschrift 139 fiqh ḥanafī erhalten, von der mir eine allem Anschein nach sehr genaue Abschrift von 66 Seiten zu 21 Zeilen von durchschnittlich 33 Buchstaben vorliegt. An der Echtheit des Textes kann nicht gezweifelt werden. Nicht nur im Titel kommt at-Tahāwī als Verfasser vor, er nennt sich auch selbst häufig in der Darstellung als Autor. Auch der Inhalt des Werkes (vor allem die Isnāde) und die Sprache bestätigen das.

[Zwei weitere umfangreiche Fragmente habe ich in den Handschriften 881 (kitāb al-bujū') und 882 (aus dem kitāb wilā-

<sup>1)</sup> Vgl. unsere Schrift passim, besonders I 1 r. 15 d, wo kutub nicht im Sinne von Schriften, sondern als Synonym von šurūt steht.

jat al-qadā' und dem kitāb al-mahādir) der Bibliothek Šehīd 'Alī Paşa in Konstantinopel aufgefunden und hoffe sie ebenfalls veröffentlichen zu können. Korrekturzusatz.]

§ 4. Der Inhalt. Die Schrift ist nach I 8 (vgl. das Vorhergehende) für einen «Schreiber» oder Advokaten bestimmt, der nicht selbst Qādī ist, ebenso wie z. B. die des abul-Fadl 'Abdal-malik at-Tamīmī im Gegensatz etwa zu der des Pīr Muhammād ibn Mūsā al-Bursawī. Es kommt darauf an, die juristischen Urkunden so zu formulieren, daß die ihnen zugrundeliegenden Verträge möglichst von keiner Seite für ungültig erklärt werden können, andererseits aber auch Streitigkeiten der Vertragspartner nach Möglichkeit erschwert werden. Namentlich das erste ist in jener alten Zeit wegen des damals noch viel reicherem ihtilāf (ein interessantes Beispiel I 15 i-l) oft mit Schwierigkeiten verbunden. Aber auch auf rein formelle Einzelheiten der Urkunden, die mit rechtlichen Folgen gar nichts zu tun haben, wird genau geachtet; hier besteht einerseits eine feste Tradition (z. B. I 1 b), die bisweilen von primitiveren juristischen Vorstellungen zeugt (z. B. I 1 p; I 15 a), andererseits mannigfacher ihtilāf — beides ein Beweis dafür, daß die šurūt in der Rechtspraxis eine viel größere Bedeutung hatten, als ihnen das offizielle System der šari'a zugestehen will, in dem sie überhaupt keine notwendige Rolle spielen. aṭ-Ṭahāwī bringt verschiedene Formulare ganz oder zum Teil und erläutert sie ausführlich; jene sind innerhalb der zwei Kapitel durchgezählt, die Erläuterungen durch hinzugefügte diakritische Buchstaben kenntlich gemacht und nach Bedarf eingeteilt. Weiter brauche ich den Inhalt dieses ältesten uns erhaltenen hanafitischen šurūt-Werkes hier nicht zu analysieren<sup>1)</sup>, da ich es in der erwähnten Arbeit im Zusammenhang der ganzen šurūt-Literatur behandeln werde. Ich möchte nur noch seine Wichtigkeit für die Erforschung der ältesten Geschichte des hanafitischen madhab überhaupt wegen des hier gesammelten ihtilāf betonen.

§ 5. Die Sprache. Endlich ist auf die interessante Sprache des Buches hinzuweisen, die manche Abweichung von der späteren technischen Terminologie der Hanafiten und bisweilen schon Vulgarismen zeigt; so finden wir I 1 und oft بَهْذَا الْذِكْرِ الْحَقُّ كَذَا كَذَا الدِّينَارُ الْمُسَمَّى

<sup>1)</sup> Die für die Urkundenformen wichtigsten Stellen sind I 15 c. d; II 1 h. 3 (auch ganz am Ende). 5. 6.

o. ä.; II 14 ... أَمْ لَا فِي كِتَابِنَا الْرَّهْنِ I 11 im Sinne von **الرجوع** statt des später herrschenden **المبتعَث**; II 2 (bis). 2a. d. m. n. p (bis) und öfter **كُلُّ** im Sinne von **نَحْوِهِ** (Gegensatz **عَلَى** II 2p bis); II 2a. e. o.

## Anmerkungen.

I 1c: vgl. 1k.

I 1i: vgl. 1l.

I 1k: vgl. 1c.

I 1l: vgl. 1i. abū Ḥāsim projizierte die Ansicht der Baṣrīer auf abū Ḥanīfa zurück, von dem etwas Derartiges sonst nicht bekannt war.

I 6: **بعينه** auffällig, weil der Sklave nicht da ist; vielleicht zu streichen.

I 7b: vgl. 7.

I 8c:  **داخل فِي** im Sinne von „identisch mit“.

I 9a: vgl. 9e.

I 9: vgl. (auch zum Folgenden) al-Buhārī, Ṣahīḥ, hijal 9.

I 9e: **القولان** sind die 9a erwähnten; es wird gezeigt, daß der erste der konsequenter ist; **هذا الذي ذكرنا** ist die eigene riwāja des at-Tahāwī nach Sulaimān 9a.

I 9f: oben in 7.

I 12d: vgl. al-Ḥassāf, kitāb al-hijal ed. Schacht 19, 42; 30, 1f.; 43, 8; 70, 14f.; ferner unten II 1m; gleichwohl scheint bei at-Tahāwī selbst I 14 ein versteckter „unwahrer“ iqrār vorzuliegen, um den radd auszuschließen (vgl. etwa al-Ḥassāf 7, 2—4, auch 22, 41).

I 14: vgl. zu 12d.

I 15h: vgl. 15m.

I 15m: vgl. 15h.

II 1m: vgl. zu I 12d.

II 2n: vgl. 2d.

II 2w: **بِقِيمَةِ شَمْنَ** auffällig; man erwartet **بِقِيمَةِ**.

II 2cc: zu den Vertretern der zweiten Ansicht gehört nach dd at-Tahāwī selbst.

II 3 am Ende: **فِي كِتَابِ الرَّهْنِ** ungenau, da nur zwei Formulare vorhergehen.

كتاب اذكار الحقوق والرهون

من

الجامع الكبير في الشروط

لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوى



نشره وأعتنی بتصحیحه

یوسف شخت



١٩٢٧



# كتاب آذكار الحقوق والرعبون

من

الجامع الكبير في الشروط

تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد

أبن سلمة بن سلمة الطحاوي الأزدي رحمه الله

5

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب آذكار الحقوق والرعبون)

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي وإذا كان الرجل ١١  
على الرجل دين حال فراد اون يكتب عليه به كتاب ذكر حفي ماجري  
١٠ كتبته ذكر حفي فلان بن فلان الغلاني على فلان بن فلان بن  
فلان الغلاني له عليه كذا كذا دينارا متقييل ذهبا عينا وازنة جيادا  
دينارا ثابتنا لازما حالا وذلك بأمر حفي واجب لازم عرفه فلان بن فلان  
لفلان بن فلان ونسمه الإقرار له به وكلما أحال فلان بن فلان على فلان  
أبن فلان بهذه الكذا كذا الدينار السمساة في هذا الكتاب او بشيء  
١٥ منها احدا من الناس اقر لمي بجيبله عليه به بما بجيبله عليه به من  
ذلك فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما اقر له به في  
هذا الكتاب بمحاطبة منه ايها على جميع ذلك شهد على اقرار فلان  
أبن فلان بن فلان الغلاني يعني المطلوب وفلان بن فلان بن فلان الغلاني  
يعني الطالب بجميع ما سمى وصف في هذا الكتاب ثم تنسق الشهادة  
٢٠ عليهما على مثل ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا قال أبو جعفر وقد اختلف في غيره موضع من هذا الكتاب فكان أبو حنيفة وأبو يوسف  
ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وعلال بن جبيسي يكتبون ذكر حفي

16 | من فلان جميع :

١\*

فلان بن فلان على فلان بن فلان عليه كذا كذا ديناراً، وكان أبو زيد يكتب له عليه كذا كذا ديناراً، فكان ما كتب أبو زيد في هذا احب اليينا وأوكد عندنا لأن فيما كتب من ذلك اضافة الدنانير التي من في ١٦ له بخلاف ما كتبه الآخرون ٢٠ وروى عن أبي حنيفة أنه قال إنما كتب ذكر حق فلان بن فلان على فلان بن فلان تقلیداً ٥ ولم اكتب قياساً قال أبو جعفر وهو كما ذكر عندنا لأننا لم نرهم كتبوا فيما سوى ذلك مثل هذا، الا ترى أنهم لم يكتبوا ذكر حق بيع تعاقده فلان بن فلان وفلان بن فلان ولا كتبوا ذكر حق شفعة وجبت لفلان ٦ بن فلان، بل كتبوا كل واحد منها بخلاف ذلك قال وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ١٠ ولئن ما فيه، وكان يوسف بن خالد وهلال بن جبيه يكتبان مكان ذلك ومن الحال فلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب او بشيء منها اقر له به، ولم يكن أبو زيد ولا سائر اصحابنا ٧ من البغداديين يكتبون من هذا شيئاً فاما ما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يكتبون في ذلك مما قد حكيناه عنهم ضعيف لأنهم اذا ١٥ جعلوا لمن قام بذلك الذكر الحق ولایة بما فيه احتمل أن يقوم به من لا يجب له القيام به، وأما ما كان يوسف وهلال يكتبان في ذلك مما قد حكيناه عنهما فهو احسن مما ذكرناه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ٨ ومحمد ٩ ولكن الذي كتبناه نحن أولى عندنا مما حكيناه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعن يوسف وهلال لأن اذا كتبنا ومن الحال فلان ٢٠ ابن فلان على فلان بن فلان بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب او بشيء منها اقر له كان ذلك على حواله واحدة وقد يجوز أن يحييل المقرر له بالدين رجلا ببعض الدين ثم يزيد أن يحييل آخر بحقيقة الدين، وقد يجوز ايضاً أن يحييل رجلا بالدين ثم ينفاسخان الحواله فيزيد أن

4: fehlt, Lücke von  $\frac{2}{5}$  Zeilen | 20: fehlt | 21—22: fehlt, Lücke von  $\frac{5}{6}$  Zeilen | 22: fehlt, Lücke von  $\frac{1}{4}$  Zeile | 22: كيل: يحييل: 23 | وز: وقد يجوز: 24: بواله: الحواله |

كتاب اذكار الحقوق والرهون من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوى. ٥

جحيل آخر بالدين ، فلا يكون في الشريطة التي اشترطها يوسف وهلاك  
لطلاب على المطلوب ما يوجب ذلك عليه قال وإذا كتب كما كتبنا ١٦  
نحن وجب له بذلك الحوالة كلما شاء قال وقد كان أبو حنيفة وأبو ٧  
يوسف ومحمد يقولون ما يدل على هذا قالوا في رجل قال من تزوجته  
٨ من النساء فهى طلاق فطلاق امرأة فطلاق ثم تزوجها ثانية إنها لا تطلق  
ولو قال كلما تزوجت من النساء فهى طلاق فطلاق امرأة فطلاق ثم  
تزوجها ثانية طلاق أيضا ، فجعلوا كلما يتكرر به الطلاق ولم يجعلوا من  
كذلك ٩ فكذلك أيضا كان يجب أن يعتبروا مثل هذا في الحوالة التي ١٠  
ذكرنا فيكون قولهم ومن الحال على فلان بهذه الدنانير أو بشيء منها  
اقر له بأن يكون ذلك على حواله واحدة لا على حواله بعد حواله  
ويكون ذلك لا يوجب للمقر له إذا أحال رجلا على المقر ببعض المال لأن  
جحيل عليه بما بقى من المال وإذا أبرأ المحتال المحتال عليه من المال  
فرجع المال إلى المحبيل ثم أحال المحتال الأول به ثانية إلا أن يكون في  
الشروط الأول ما يوجب له ذلك ١٠ وإنما كتبنا اشتراط الحوالة لأن بعض ١١  
البعضين كان يقول إذا كان لرجل على رجل مال فأقر له به وجعل إليه  
المطالبة به إنه لا يجب على المقر قبول الحوالة عليه بذلك ولا دفع المال  
إلى الذي أحيل عليه إلا أن يكون المقر له قد اشترط ذلك عليه وأجابه  
إليه المقر وأوجبه له على نفسه في يجب عليه من ذلك ما أوجبه على نفسه ،  
فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا القول قال أبو جعفر ويعنى أبا حازم ١٢  
يقول قبيل أبي عاصم لم كتب أبو حنيفة في كتابه ومن قام بهذا الذكر  
الحق فهو ولئن ما فيه فقال والله ما كتب ذلك إلا احتياطا من قول نفسه  
يعنى أن أبا حنيفة كان يقول إذا كان للرجل على الرجل مال أو كانت  
له عليه مطالبة إنه ليس له أن يوكل بذلك غيرة إلا عند عجزه عن  
المطالبة لنفسه بعرض أو بغيبة أو بما أشتبه ذلك إلا أن رضى المطلوب  
بذلك قال أبو جعفر ولسنا نحفظ عنه أن المقر لو أجاب المقر له إلى قبول ١٣  
ذلك منه أن له بعد ذلك ابطال ما أجابه إليه أم لا ؛ ولعل أبا عاصم

قد كان وقف في قوله في ذلك على مثل ما حكينا عن بعض البصريين  
 على ما حكينا عنهم فقال ما حكينا عنه من أجيال ذلك قال ولم يكن  
 أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا محمد بن الحسن ولا يوسف بن خالد  
 ولا هلال ولا أبو زيد يكتبن به اذكار الحقوق "وذلك بأمر حق واجب  
 لازم عرفة فلان بن فلان لفلان بن فلان ولزمه الإقرار له به" قال وكان ٥  
 احمد بن ابي عمروان ومحمد بن العباس يكتبا ذلك ، فكان ما كتبنا  
 من ذلك احّب اليّنا ، لأنّ في ذلك توكيدا للحقّ ولقد حُكى عن عبد  
 الرحمن بن كيسان (?) أنه قال لم أجد لأصحاب الشروط في كتبهم معنى  
 اجمع ولا اصحّ من معنى وذلك بأمر حقّ واجب لازم عرفة فلان بن فلان  
 لفلان بن فلان ولزمه الإقرار له به قال وكان يوسف بن خالد وهلال ١٠  
 ابن يحيى يكتبان في اذكار الحقوق "ولا براءة لفلان بن فلان من هذه  
 الكذا كذا الدينار السّيّمة في هذا الكتاب ولا مخرج ولا مدحع إلا  
 بوصولها إلى فلان بن فلان تامة كاملة" ، وقد كان كثيراً من أصحابنا  
 البغداديين يكتبون ذلك مما خلا أبا زيد فإنه لم يكن يكتب من ذلك شيئاً ،  
 فكان ترك ذلك عندنا احسن لأنّه قد يبرأ مما اقرّ به باللهم والإبراء ١٥  
 وألصدقه وما أشبه ذلك ، فشرطه ألا يبرأ من ذلك ألا بادائه المال شرط  
 بمحاسن قال ولقد سمعت أبا بكر بكار بن قتيبة يقول سمعت هلال بن  
 يحيى يقول والله ما كتب ذلك ألا اتبعها لمن تقدّمني ممن كتب  
 الشروط لأنّ له عندي معنى صحيح ، فكان ترك ما لا معنى له صحيح  
 احّب اليّنا من ذكرة مع آننا لا نؤمن أن نذكر ذلك كما ذكره من ذكرة ٢٠  
 ويكون ذلك المال من ثمن بيع فيتوهم متوقّم أن ذلك الشروط كان مشروطاً  
 في عقد ذلك البيع فيبطل ذلك للبيع قال وإنما ذكرنا الدين بالجملة  
 لئلا يدعى الذي هو عليه أنه أجل فيشغب في ذلك على المقرّ له ،  
 وإنما ذكرنا الدنانير بالجودة لمنفي أن يكون بخلاف ذلك ، وإنما كتبنا  
 قبول الطالب لما اقرّ به صاحبه لاختلاف الناس في ذلك لو لم نكتبه ٢٥

1/5 fehlt, Lücke von ١١: كستان: 8 | في ذلك احب: 7 | من قوله: 15  
 Zeile | يبرأ بذلك: 16 |

فكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون إذا أقرَّ رجل لرجل بدين ١١٢  
فكذبَه المقرَّ له فيما أقرَّ له به منه و قال لا شيء عليك لم يجب له عليه  
بعد ذلك شيء وأن رجع المقرَّ له إلى تصديق المقرَّ بما أقرَّ له به إلا أن  
يعود المقرَّ فيقرر له ثانية، فكتبنا القبول للإقرار لهذا المعنى وأن كان أبو  
حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن قد تركوا ذلك فلم يكتبوا في  
شيء من كتبهم وكان هلال يكتب الشهادة في كتب اذكار الحقوق  
الحالة على اقرار المقرَّ خاصة وكان غيره من اصحابنا يكتب على اقرارهما  
جميعاً ويكتبه بالمقرَّ ثم ينتهي بالمقرَّ له، فكان هذا احب البينا مما كتب  
هلال لأنَّا لا نأمن أن يقول المقرَّ له بمال قد اخذت هذا المال مني على  
بضاعة لا على مدينة فيكون القول في ذلك قوله مع يمينه ويكون له مع  
ذلك أن يأخذ رجلاً إن كان المقرَّ قد رجاه في ذلك المال فهذا معنى  
 يجب أن يُحاط المقرَّ منه، ومعنى آخر يجب أن يُحاط المقرَّ له منه وهو  
أن الشاهد يحتاج فيه إلى معرفة المقرَّ له كما يحتاج فيه إلى معرفة المقرَّ  
 فإنما ذكرناهما جميعاً في الشهادة كنا قد حطنا لهما جميعاً من المعنيين  
الذين ذكرنا ووكلنا في كتابنا معرفة الشهود بهما بعيانهما وأسمائهما  
 وأنسابهما قال أبو جعفر وإن كان الحق من ثمن بيع فأردت أن تبين ٢١  
ذلك في كتابك أبتدأ الكتاب على ما كتبنا حتى إذا أتيت على قولك  
دينا ثابتنا لازماً حلاً كتبت بعقب ذلك وهذه الكذا كذا الدينار  
المسمى في هذا الكتاب من ثمن متعابه فلان بن فلان من فلان  
ابن فلان وقبضه فلان بن فلان بعد أن أقرَّ فلان بن فلان وفلان بن  
فلان أنهما قد رأيا هذا المتعاب المذكور في هذا الكتاب وعايناه دخله  
وخارجه ووقفا على عبيده عبيداً عند عقدة هذا البيع المسمى في  
هذا الكتاب بينهما وقبله وتفرقَا بأبدانهما بعد عقدة هذا البيع المسمى  
في هذا الكتاب عن تراضيهما جميعاً بجميعه وإنفاذ منهما له؛ ولا  
تكتب في كتابك وذلك بأمر حق واجب لازم لأنك إذا كتبت ذلك لم  
تؤمن أن يُرفع ذلك إلى من يذهب إلى قول ابن أبي ليلى وأهل المدينة

وقبلها: 23 | يكتب في الشهادة: 13 | (bis) يحتاج منه:

وزفر فيما اقرّ بأنّ ما ابتناع من زيد كان لزيد في وقت ابتناعه ايّاه منه  
 أنّ ذلك يمنعه من العود عليه بالثمن إن استحقّ من يده المبيع ، لأنّ  
 الثمن لا يكون واجباً على المبتاع الاّ وألمبيع واجب له ، فإذا اقرّ المبتاع  
 بوجوب الثمن عليه كان في ذلك اقرار منه أنّ المبيع قد وجب له الحقّ  
 ابتناعه ايّاه؛ ثم تكتب بعد ذلك الحوالة وقبول المقرّ له من المقرّ ما اقرّ<sup>٥</sup>  
 له به على ما كتبناها في الكتاب الذي قبل هذا ثم تكتب بعقب  
 ذلك وجميع ما في هذا الكتاب من حوالات فعلى غير شرط كان في عقدة  
 هذا البيع المسمى في هذا الكتاب قال وإنّما كتبنا قبض المشتري  
 للمبيع ولم نجزء بإقراره أنّ ثمنه عليه للبائع لاختلاف الناس في ذلك  
 ولو لم يدخل فيه الإقرار بقبض المبيع فكان بعضهم يقول لو أنّ رجلاً<sup>٦</sup>  
 قال لرجل لك على الف درهم من ثمن عبد بعتنّيه ثم قال بعد هذا لم  
 أكن قبضته منك وقال المقرّ له بل كنت قبضته مني إن القول قول المقرّ<sup>٧</sup>  
 لأنّهما قد اجمعوا على أن الدرام التي اقرّ بها المقرّ من ثمن بيع واجب  
 على بائعه تسليمها إلى مبتاعه ولم يجتمع على قبض مبتاعه ايّاه من بائعه ،  
 فالقول في ذلك قول المبتاع مع بعينه ، ومنّ قال بذلك أبو يوسف ومحمد<sup>١٥</sup>  
 ابن الحسن و كان بعضهم يقول القول في هذا قول المقرّ له ولا يختلف إلى  
 قول المقرّ لم اقبض ما وقع عليه البيع لأنّه قد اقرّ أنّ الثمن عليه فلا  
 يقبل قوله فيما يرويد به أبطاله عنه ، ومنّ قال ذلك أبو حنيفة والقول  
 الأول هو القياس عندنا لأنّ أبا حنيفة قد قال لو قال المقرّ لك على الف  
 درهم من ثمن هذا العبد لعبد قائم في يد المقرّ له وقال الآخر بل في<sup>٢٠</sup>  
 عليك من ثمن عبد قد قبضته مني إن القول في ذلك قول المقرّ ولم  
 يبطل دعواه أنه لم يقبض ما ابتناع إقراره أنّ الثمن عليه لأنّه قد يكون  
 عليه ثمن ما ابتناع وقبض وثمن ما ابتناع ولم يقبض مما يُعدّ البائع على  
 تسليمها إلى المبتاع له وإنّ ذلك غير زائل عنه بإقراره بوجوب الثمن  
 عليه ولا يختلف في ذلك أضافة المقرّ البيع إلى عبد بعينه وترك<sup>٢٥</sup>  
 أضافته لأنّ التسليم واجب فيها على البائع المبتاع ولكنّ

اضافته إلى عبد بغير عينه: 26 | المبيع: 25 | fehlt ان: 22 |

الإحتياط من هذا أولى فلذلك كتبنا في كتابنا ذكر القبض لينقطع  
الاختلاف وبهمن على المقر له ما يخاف عليه منه قال وإن كان المال من ١٣  
قرض كتبت وهذه الكذا كذا الدينار المسمى في هذا الكتاب قرض  
اقرضاها فلان بن فلان فلان بن فلان ودفعها إليه وقبضها منه فلان بن  
٥ فلان وصارت في يده وقبضها على صفة عيونها وزنها المذكورين في هذا  
الكتاب وصارت دينا لفلان بن فلان على فلان بن فلان ثم تنسق بقيمة  
الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في الكتاب الأول وإن لم يكن ذلك ٤  
من قرض ولكن من منتع غصبه المقر له واستهلكه فصارت قيمته دينا  
له عليه كتبت وهذه الكذا كذا الدينار المسمى في هذا الكتاب قيمة  
١٠ منتع استهلكه فلان بن لفلان بن فلان ووجب لفلان بن فلان على  
فلان بن فلان قيمته المسمى في هذا الكتاب وإن كان ذلك المنتع كان ٥  
وديعة للمقر له عند المقر استهلكها بيت ذلك في كتابك وكذلك إن كان  
لم يستهلكها ولكن أخرجها من يده فوجب عليه بذلك ضمان قيمتها  
فأقر بذلك للمويع وكتب له به على نفسه ذكر حق غير أنك تحتاج أن  
١٥ تذكر في كتابك أخراج المويع أيها عن يده ووجب قيمتها عليه للمويع  
وإقرار المويع أن هذه الكذا كذا الدينار قيمة هذه الوديعة يوم استهلكها  
فلان بن فلان يعني المويع في المكان الذي استهلكها فيه وإن كانت من ٦  
غصب قد حكم القاضى بقيمتها للمغصوب على الغاصب كتبت وهذه  
الكذا كذا الدينار المسمى في هذا الكتاب قيمة العبد الذى يدعى فلانا  
٢٠ وهو العبد الذى غصبه فلان فلانا فاستهلكه أو أخرجه عن يده بعد أن  
حكم القاضى فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضى عبد الله  
فلان الإمام على مدينة كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه  
القيمة المسمى في هذا الكتاب بعد أن ثبتت عنده بشهادة غير واحد  
من الرجال قبل شهادتهم بعد أن سأله عنهم فأنهى إليه عنهم ما رأى به  
٢٥ قبولاً شهادتهم وبعد أن حضره عند جميع ما شهدوا به عنده من ذلك  
فلان بن فلان وفلان بن فلان معرفة فلان بن فلان وفلان بن فلان

| وآخرجه : ٢٠ |

عذين بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما ومعرفة فلان العبد المسمى في هذا الكتاب بعينه وأسمه وقيمتها المذكورة في هذا الكتاب بعد أن اقرّ عنده فلان بن فلان الرجل الذي حضر بغضبه أيام فلان بن فلان الرجل الذي حضر وإخراجه عن يده فأنفد القاضي فلان بن فلان ما ثبت عنده من ذلك وجعل قيمة هذا العبد المذكور في هذا الكتاب قيمته <sup>٥</sup> المذكورة في هذا الكتاب وقضى بجميع ما انفذ من ذلك وحكم به وقضى لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه القيمة المسمّاة في هذا الكتاب وجعلها دينا لفلان بن فلان على فلان وهي كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهبنا عيناً وزنة جياداً وأبطل ذلك فلان بن فلان يعني المغصوب عن هذا العبد المسمى في هذا الكتاب وأخرجه من ملكه إلى ملك فلان <sup>١٠</sup> ابن فلان بإنجاحه له عليه هذه القيمة المذكورة في هذا الكتاب، ثم تكتب <sup>٧</sup> بقية الكتاب من الحواله به وقبول الإقرار على ما كتبنا <sup>٨</sup> وإن كان القاضي لم يقض بالقيمة ببينة ثبّتت عندَه ولكنّه قضى بها بقرار المقرّ وقد كان المقرّ له أدعى أنها أكثر من ذلك فلم يثبت له على ذلك بينة فجعل القاضي القول قول المقرّ مع يمينه كتبَ الكتاب على مثل ما كتبنا حتى <sup>١٥</sup> إذا أتيت على ذكر قضاء القاضي بالقيمة كتبَ بقرار فلان بن فلان أنّ قيمة هذا العبد المسمى في هذا الكتاب كانت يوم غصبه فلان كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهبنا عيناً وزنة جياداً وبعد أن انكر ذلك فلان بن فلان وذكر أنّ قيمة هذا العبد المسمى في هذا الكتاب أكثر من ذلك <sup>٢٠</sup> وسائل القاضي فلان بن فلان أن يختلف له فلان بن فلان على ما أدعى عليه من ذلك فاستخلفه له القاضي على ذلك على ما رأى عليه من اليمين فيه وقضى القاضي فلان بن فلان لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه القيمة التي اقرّ لها بها فلان بن فلان وجعله على حجته في فضل إن كان في قيمة عبد المسمى في هذا الكتاب عمّا اقرّ له به فلان بن <sup>٢٥</sup> فلان قال ولا تكتب في كتابك هذا خروج العبد من ملك المغصوب إلى ملك الغاصب كما كتبَ في الكتاب الذي قبل هذا لأنّ العبد لو

| ببينة: 14 | على فلان بهذه: 7

ظهر في هذا كان للمغصوب أخذٌ أَن تكون القيمة على ما ذكر  
الغاصب ، وفي الوجه الأول لا سبيل له على العبد لأن القاضى قضى له  
فيه بالقيمة بغير قول الغاصب وقضى له فيه بالقيمة بالبينة التي جعلها  
حجّة على الغاصب وعلى المغصوب جمبيعا قال وإنما كتبنا القيمة على ما ١٧٦  
٥ كتبنا وراعيناها يوم كان الغصب ولم نلتفت إلى ما سوى ذلك لأننا ذكرنا  
في ذلك قضاء القاضى فكان ذلك محمولا على الصواب مكتنفٍ به عن شرح  
ما سواه وإن كان ذلك لم يضر فيه قضاء من القاضى ولكن المغصوب <sup>٨٤</sup>  
٩ طالب الغاصب بقيمة ما غصبه فأجابه إلى ذلك دون القاضى وأقر له به  
فإن الذي يجب عليه من ذلك في قول ابن حنيفة وأبي يوسف ومحمد  
١٠ إن كان المغصوب هلك من يده بغير استهلاك منه قيمة المغصوب يوم  
غضبه ولا تجب عليه قيمة زيادة أَن كان زادها في يده وقد خولفوا في <sup>٩</sup>  
ذلك وممن خالفهم فيه محمد بن ادريس الشافعى فجعل عليه ضمان  
الزيادة التي زادت في يده مع ضمان القيمة التي كان عليها العبد يوم  
غضبه <sup>٨</sup> فإن أثرت أَن تكتب في ذلك كتبنا أعلم كل واحد من المغصوب  
١٥ ومن الغاصب ما يذهب إليه أهل العلم فيما فيها وبينت له اختلافهم  
فيه وأصنفت كل قول من هذين القوليين إلى قائلية، فإن اجتمعوا في ذلك  
على الأخذ بواحد من القوليين كتبنا وهذه الكذا كذا الدينار المسماة  
في هذا الكتاب جميع ما وجب لفلان بن فلان على فلان في  
غضبه منه عبد فلان الغلاني الذى مات في يده في حال غصبه أيام ثم  
٢٠ تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا <sup>٩</sup> فمتى رفع ذلك إلى أحد ممن يذهب  
إلى واحد من المذهبين اللذين ذكرنا جعل الواجب للمغصوب على  
الغاصب في مذهبة داخلا فيما أقر المغصوب بقبضه من الغاصب <sup>٩</sup> وإن لم <sup>٩٤</sup>  
يكن العبد المغصوب هلك في يد الغاصب ولكن الغاصب استهلكه  
بإخراجه أيام من يده ببيع أحدهه فيه أو بما سوى ذلك من وجوه  
٢٥ التمليلك فإن سليمان بن شعيب حدثنا عن أبيه عن محمد بن الحسن  
عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن عليه ضمان قيمته يوم استهلكه — وهو

| ما ها : ١٥ | طلب (لعله طالب) : 8

قول محمد — قال محمد لأنّه لما استهلكه فقد استهلك الزّيادة فضمنها ،  
 وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنّ عليه ضمان قيمته  
 يوم غصبه لا غير ذلك ، وقال أبو يوسف من رأيه في هذه الرواية عليه  
 ٩ ضمان قيمته يوم استهلكه وهذا مما اختلف فيه عن أبي حنيفة هـ فإن اثرة  
 آن تكتب في ذلك كتاباً امتنعت فيه ما قد ذكرنا ولم تكتب فيه خروج  
 العبد من ملك المغصوب إلى ملك الغاصب لاختلاف أهل العلم في العبد  
 ١٠ نوْ قُدر عليه بعد ذلك هـ فكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون  
 لا سبيل للمغصوب عليه لأنّ ملكه قد زال عنه باختياره أخذ قيمته من  
 الغاصب وجعلوا ذلك في حكم البيع هـ وقد خولفوا في ذلك وممّن خالفهم  
 فيه الشافعى فقالوا للمغصوب متى قدر على عبده أخذه وردّ القيمة على  
 الغاصب ولم يجعلوا ملكه زائلاً عنه بأخذة القيمة التي أخذها عند  
 ١١ عدمه آية هـ فلذلك ذهبنا إلى آن لا تكتب في هذا الكتاب خروج العبد  
 من ملك المغصوب إلى ملك الغاصب إذ كان من أهل العلم مـ يقول آن  
 لم يخرج من ملك المغصوب إلى ملك الغاصب وأعملنا الأمر في ذلك  
 ليكون هـ إلى رأى مـ من يرفع إليه من قضاة المسلمين فأى المذهبين  
 ١٥ رأـة في ذلك صواباً أمضى الأمر عليه هـ وقد كان أبو حنيفة يقول في العبد  
 المغصوب نـ لم يـ يستهلكه الغاصب بإخراجـه من يـده بالتمليـك الذى  
 ذـكرنا ولكنـه قـتله خطـئـاً إنـ للمـغـصـوبـ الـخـيـارـ: إـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ فـيـ مـلـكـ  
 بالـغـصـبـ قـيمـتـهـ يـوـمـ قـتـلـهـ وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـ عـاقـلـتـهـ بـإـقـتـلـ قـيمـتـهـ يـوـمـ قـتـلـهـ، فـقـدـ  
 جـعـلـ قـتـلـهـ آـيـاهـ مـوجـبـاـ ضـمـانـاـ لـمـ يـكـنـ وـجـعـلـهـ بـهـ فـيـ معـنـىـ مـنـ قـتـلـ مـاـ لـيـسـ  
 ٢٠ بـمـغـصـوبـ؛ فـكـانـ أـوـىـ القـوـلـيـنـ اللـذـيـنـ ذـكـرـنـاهـماـ عـنـهـ بـأـصـلـهـ آـنـ يـكـونـ إـخـرـاجـهـ  
 آـيـاهـ مـنـ يـدـهـ إـخـرـاجـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الضـمـانـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـتـلـهـ فـيـ  
 عـبـدـ لـوـ لـمـ يـكـنـ غـصـبـهـ فـفـعـلـ فـيـهـ ذـلـكـ الـفـعـلـ؛ فـهـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ هـوـ  
 ٢٤ الـقـيـاسـ عـلـىـ اـصـلـهـ هـ وـإـنـمـاـ كـتـبـنـاـ مـاـ كـتـبـنـاـ عـنـدـ قـضـاءـ الـقـاضـىـ وـحـمـلـنـاـ عـلـىـ  
 ماـ روـىـ أـبـوـ يـوـسـفـ عـنـهـ وـلـمـ نـخـتـطـ فـيـهـ مـنـ أـفـوـالـ الـمـخـتـلـفـيـنـ لـآنـ قـضـاءـ  
 الـقـاضـىـ فـيـ مـتـلـ هـذـاـ يـقـطـعـ إـلـخـتـلـافـ وـيـوـجـبـ إـلـجـنـمـاعـ فـيـمـاـ قـضـىـ بـهـ  
 حتـىـ يـكـونـ الـذـىـ قـضـىـ بـهـ مـنـهـ مـمـاـ لـيـسـ لـأـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـعـدـهـ

كتاب اذكار الحقوق والرهون من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي . ١٣

صرفه عمّا قضى به وعمّا جعله عليه إلى ما سواه مما يرى والله نسأل  
النوفيق قال أبو جعفر وإذا كان للرجل على الرجل مال إلى أجل فارأى أن ١٠  
يكتب عليه بذلك كتاب ذكر حق كتب ذكر حق فلان بن فلان بن  
فلان الغلاني على فلان بن فلان بن الغلاني له عليه كذا كذا دينارا  
٥ متقابل ذهبا عينا وزنة جيادا دينا ثابتنا لازما بحل له عليه عند انقضاء  
شهر كذا من سنة كذا ثم تنسق بقيّة الكتاب على مثل ما كتبنا في  
مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا غير أنك تكتب فيه فقبل فلان  
١٠ ابن فلان من فلان بن فلان جميع ما أقر له به في هذا الكتاب وصدقه  
على الأجل المسمى فيه بمخاطبة منه أيامه على جميع ذلك شهر تكتب  
بعد ذلك شهدا على اقرار فلان بن فلان الغلاني يعني المقر له  
وفلان بن فلان الغلاني يعني المقر جميع ما سُمّى ووصف في هذا  
الكتاب ثم تنسق بقيّة الكتاب على مثل ما كتبنا في مثل ذلك مما  
قد تقدم في كتابنا هذا قال وهذا إذا كان المال كلّه بحل في وقت ١١  
واحد، فإن كان بحل في أوقات مختلفة كتب له عليه كذا كذا دينارا  
١٥ متقابل ذهبا عينا وزنة جيادا دينا ثابتنا لازما بحل له عليه في كذا كذا  
شهرا متواالية أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا وأخرها انقضاء شهر  
كذا من سنة كذا بحل له عند انقضاء كل شهر منها كذا كذا دينارا  
متقابل ذهبا عينا وزنة جيادا ثم تنسق بقيّة الكتاب على مثل ما  
كتبنا في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا قال أبو جعفر وإنما بدأنا  
٢٠ في الشهادة باقرار الذي له الدين ثم ثبّتنا باقرار الذي عليه الدين  
احتياطا للمقر لأن المقر له لو قال أمّا المال فلى ولا أجل على فيه لكان  
بین الناس اختلاف في ذلك هـ فمهما من يقول القول في ذلك قول المقر له هـ  
مع بحثه إن طلب المقر بحثه على ذلك ومنهم قال ذلك أبو حنيفة وأبو  
يوسف ومحمد بن الحسن حدثنا بذلك محمد بن العباس قال حدثنا  
٢٥ على بن معبد قال حدثنا محمد بن الحسن قال أخبرنا يعقوب عن أبي  
حنيفة ولم يحك في ذلك خلافا بينهم هـ ومنهم من يقول القول قول المقر

مع يمينه على ذلك اذا طلب المقرّ له يمينه وممّن قال ذلك الشافعى ٥  
 فكتبنا اقرار المقرّ له اولاً ليامن المقرّ من قول من يجعل القول في الأجل  
 قوله المقرّ له مع يمينه ٦ وهذه الآجال إنما تثبت باتفاق اهل العلم في  
 اثمان الأشياء المبيعه وفي المهر في النكاحات وفي الأجعمال في التلاق  
 والخلع والعتاق وما اشبه ذلك بعد أن يكون الأجل مشترطاً في عقده،<sup>٧</sup>  
 فأما ما سوى ذلك من القرض اذا اقرض رجل رجلاً دراهم او دنانير الى  
 اجل معالم معلوم فإنّ ابا حنيفة وأبا يوسف وفرا و محمد بن الحسن و محمد  
 ابن ادريس الشافعى يقولون المال حال ولا يتاجّل، وخالفهم في ذلك مالك  
 ابن انس فقال المال الى اجله الذي سمى فيه، فاعرف ذلك فإنه لا يتهمياً في  
 ٨ ذلك كتاب مجتمع عليه قال ابو جعفر فإن وجب مال نرجل على رجل من ١٠  
 وجده من الوجوه التي تثبت فيها الآجال اذا اشتُرطت فوجب حالاً ثم اجله  
 الذي هو له فإن الناس يختلفون في ذلك ايضاً فاما ابو حنيفة وأبا يوسف  
 و محمد بن الحسن فيقولون الأجل في ذلك جائز و يجعلونه زيادة في الشيء،  
 لأنّ من اصولهم اثبات التزادات في اثمان البيعات و يجعلون ذلك في حكم  
 ما كان في اصل العقد، فجعلوا الأجل كذلك، وأما زفر بن الهذيل ١٥  
 و محمد بن ادريس الشافعى فكذا يقولان المال حال و التأجيل باطل لأنّ  
 اصله كان حالاً، وأما مالك بن انس فقياس قوله أنّ التأجيل في ذلك  
 ٩ جائز وإن كان المال وجب من قيمة منع استهلاكه رجل نرجل فأجله  
 به صاحب المتعة الى وقت معلوم فإنّ ابا حنيفة وأبا يوسف و محمدما كانوا  
 ١٠ يجيزون التأجيل في ذلك ايضاً وكان زفر بن الهذيل و محمد بن ادريس ٢٠  
 ١٢ الشافعى لا يجيزان ذلك ١٣ فاعرف هذه الموضع التي حكم التأجيل فيها  
 كما ذكرنا لنتمثل في كل واحد منها ما يجب امتناله فيه ليكون في  
 ذلك حيطة للطالب وللمطلوب جميعاً، غير أنّ احوط الأشياء في هذا  
 لكل واحد منها اذا تراضيا جميعاً بالتأجيل أن تعلّمهما ما يقول اهل  
 العلم في ذلك ليقفوا على وجہ الحكم فيما سألا عنه فإذا طابت نفس ٢٥  
 الطالب بالتأجيل كتب الكتاب بينهما بمال موجلاً الى الأجل الذي

يتتصادقان عليهه ولم يذكر تذكرة لأصل المال سبباً فـإنـك اذا فعلت ذلك كان ما أقرّا به على الظاهر وكان الأجل لازماً حتى يُعلَم ما يمنعه قال أبو جعفر ١٢٠  
هذا أحوط ما قدرنا عليه في هذا مما يجوز أن يحصل به في أقبات الأجل ولا يأثر الذي يحصل بذلك غير أنّ لا نأمن أن يقول الطالب ٥ إنما أجلت ما لا يتاجّل لأنّ مالاً إنما كان قرضاً ويقدم المطلوب إلى قاض لا يرى التأجيل في القرض ويسعى له استحلاف المطلوب على ذلك، فإن طلب ذلك فإنّ قياس قول أبي حنيفة أنه لا يجيز عليه لأنّه قد أقرّ بوجوب الأجل على نفسه بذلك اكذاب منه لنفسه في دعواه الثانية،  
وكان غبيراً يستحلفه على ذلك ولا حيلة عندنا في دفع اليهيمين في ذلك ٦  
١٠ وكان بعض من لا ورع له يكتب في ذلك أنه قد رفع إلى قاض من قضاة المسلمين في مصر الذي هو قاض عليه فحكم لفلان بن فلان على فلان ابن فلان بهذا الأجل المسمى في هذا الكتاب وأوجبه له عليه بعد أن سأله فلان بن فلان ذلك يعني المطلوب وعدها أيضاً وأنّ كان فيه كذب ٧  
لا حيطة فيه لأنّه لا يؤمن الطالب أن يقول أقررت له به في هذا الكتاب ١٥ من الحكم المسمى فيه من غير أن يكون حكم على حاكم بشيء من ذلك والمطلوب يعلم ما أقول فاستحلفه لي أيها الحاكم على ذلك فيعود في ذلك من الاختلاف مثل الذي خاف منه قبل ذلك وكتب هذا من أجله ٨ وإن كان المال من قرض فاراد الطالب والمطلوب أن يكتتبها بذلك ١٣ كتاباً يذكوان المال فيه أنه حآل ويدركوان وجيهه كتب الكتاب على ما كتبنا غير ذلك نكتب وهذه الكذا كذا الدينار المسمى في هذا الكتاب ٢٠  
قرض أقرضه فلان بن فلان فلان بن فلان وقبضها منه فلان بن فلان وصارت في يده وقبضه بتسلیم فلان بن فلان إليها اليه ٩ وإن كان المال ١٤ من ثمن بيع كتب وعده الكذا كذا الدينار المسمى في هذا الكتاب من ثمن منتعه فلان بن فلان من فلان بن فلان بعد أن قبلاه ٢٥ فلان بن فلان ورضيه وعرف عبوبه عبيباً واستهلك هذا المتعه بعد ذلك - هذا إن كان استهلكه -- ثم تنسق بقيمة الكتاب على ما كتبنا ١٠

١٥ إِنْ فَيْأَذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَنِ بَيعِ فَضْمَنَهُ لَهُ  
 ضَامِنٌ عَنْهُ بِأَمْرِهِ إِلَى أَجْلِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ فَذَكَرَ الْحَقَّ الَّذِي  
 أَكْتَتَبَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ كَتَبَتِ الْكِتَابَ عَلَى مَثْلِ مَا كَتَبْنَا فِي هَذَا الْبَابِ  
 حَتَّى إِذَا أَتَيْتَ عَلَى الْقَبُولِ كَتَبَتِ وَحْصَرَ فَلانَ بْنَ فَلانَ الْفَلَانِي يَعْنِي  
 الصَّامِنَ قِرَاءَةً هَذَا الْكِتَابِ فَعْرَفَهُ وَأَقْرَأَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ<sup>٥</sup>  
 وَوُصُفَ فِيهِ وَضَمِنَ عَنْ فَلانَ بْنَ فَلانَ بِأَمْرِهِ لِفَلانِ بْنِ فَلانَ هَذَا الْكَذَا  
 كَذَا الدِّينَارِ الْمُسَمَّاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى أَجْلِهَا الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ  
 ضِمَانًا لَازِمًا وَاجِبًا عَلَى أَنْ لِفَلانِ بْنِ فَلانَ يَعْنِي الطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ فَلانَ  
 أَبْنَ فَلانَ يَعْنِي الْمَطْلُوبِ وَفَلانَ بْنَ فَلانَ يَعْنِي الصَّامِنَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 بِهَذِهِ الْكَذَا كَذَا الدِّينَارِ الْمُسَمَّاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ وَجُوبِ اَخْذِهِ<sup>٦</sup>  
 بِهَا، إِنْ شَاءَ اَخْذُهُمَا بِهِ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ اَخْذُهُمَا بِهِ شَتَّى كَيْفَ شَاءَ  
 وَكُلُّمَا شَاءَ، وَلَا يُبَرِّئُهُمَا وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمَا اَخْذُهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ  
 اَخْذُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ الْمُسَمَّى مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَتَّى يَسْتَوِي جَمِيع  
 هَذِهِ الْكَذَا كَذَا الدِّينَارِ الْمُسَمَّاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فَلانَ  
 أَبْنَ فَلانَ وَمِنْ فَلانَ بْنَ فَلانَ يَعْنِي الْمَطْلُوبِ وَالْصَّامِنِ كَفِيلٌ بِنَفْسِ صَاحِبِهِ<sup>٧</sup>  
 الْمُسَمَّى مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِأَمْرِهِ بَعْدَ مَحْلِ هَذِهِ الْكَذَا كَذَا الدِّينَارِ  
 الْمُسَمَّاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَيْهِ لِفَلانِ بْنِ فَلانَ يَعْنِي الطَّالِبِ وَكَفِيلٌ  
 لِصَاحِبِهِ فِي حِيَاتِهِ وَوَصَّى لَهُ بَعْدَ وَفَاتَهُ فِيمَا يَدْعُى فَلانَ بْنَ فَلانَ يَعْنِي  
 الطَّالِبِ قَبْلَ صَاحِبِهِ الْمُسَمَّى مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَقٍّ كَفِيلٌ  
 وَكَثِيرٌ وَفِي بَيعِ مَا يَجِبُ بَيعَهُ لِفَلانِ بْنَ فَلانَ يَعْنِي الطَّالِبِ فِي دِينِهِ<sup>٨</sup>  
 الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ، عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فَلانَ بْنَ فَلانَ يَعْنِي  
 الْمَطْلُوبِ وَمِنْ فَلانَ بْنَ فَلانَ يَعْنِي الصَّامِنِ كُلُّمَا بَرَى إِلَى فَلانَ بْنَ فَلانَ  
 يَعْنِي الطَّالِبِ مِنْ نَفْسِ صَاحِبِهِ الْمُسَمَّى مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ كَفِيلٌ  
 بِهِ عِنْدَ تَبْرِيعِهِ مِنْهُ وَبَعْدَ تَبْرِيعِهِ مِنْهُ كَمَا كَانَ كَفِيلًا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَا  
 بَقِيَ لِفَلانِ بْنِ فَلانَ يَعْنِي الطَّالِبِ عَلَى فَلانِ بْنِ فَلانَ يَعْنِي الْمَطْلُوبِ<sup>٩</sup>  
 وَعَلَى فَلانِ بْنِ فَلانَ يَعْنِي الصَّامِنِ شَيْءًا مِنْ حَقِّهِ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ،

| محال هذا: ١٦ | فامرہ: ١٦ | يلزمها: ١٢ | عن فلان بامرہ: ٦ |

كتاب اذكار الحقوق والرهون من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوى. ١٧

وكلّما فسخ كلّ واحد من فلان بن فلان يعني المطلوب ومن فلان بن فلان يعني الضامن شيئاً من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية المسمّاتين في هذا الكتاب فصاحبها المسمى معه في هذا الكتاب وكيف له ووصي له عند فسخه ذلك وبعد فسخه كما كان قبل ذلك ما بقى لفلان بن فلان يعني الطالب على فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المطلوب والكيفيل شيء من حقه المسمى في هذا الكتاب، فقبل فلان بن فلان يعني الطالب من فلان بن فلان يعني المطلوب ومن فلان بن فلان يعني الضامن جميع الإقرار والكفالة المسمّاتين في هذا الكتاب بمخاطبة منه أيّاهما على جميع ذلك، وقبل كلّ واحد من فلان بن فلان يعني المطلوب ومن فلان بن فلان يعني الضامن من صاحبها المسمى معه في هذا الكتاب جميع الوكالة والوصاية المسمّاتين في هذا الكتاب بمخاطبة منه أيّاه على جميع ذلك، وجميع ما في هذا الكتاب من اقرار وكفالة وضمان ووكالة ووصاية فعلى غير شرط كان في عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب — هذا اذا ذكرت في صدر كتابك أن الدين من ثمن بيع،<sup>١</sup> وإن لم تذكر ذلك في كتابك لم تتحتج الى هذا — ثم تكتب بعقب ذلك شهد على اقرار فلان بن فلان يعني الطالب وفلان بن فلان يعني المطلوب وفلان بن فلان يعني الكيفيل جميع ما سُمّى ووصف في هذا الكتاب ثم تنسق بقية الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثلك مما قد تقدّم في كتابنا هذا <sup>٢</sup> وقد كان بعض الناس يكتب في الضمان في هذا «حيّهما عن ميتهم ومليءهما عن معدّهم وشاهدهما عن غائبهما»، وهذا عندنا ضعيف وقد حدّثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد ابن الحسن أن أبا حنيفة كان يذكر ذلك ولا يكتبه في كتبه ولم يحك في ذلك خلافاً بينه وبين أبي يوسف قال أبو جعفر وهذا عندنا مکروه أيضاً لأنك اذا <sup>٣</sup> كتبت «حيّهما عن ميتهم» لم يكن للمضمون له أن يأخذ حيّاً عن حيٍ وكذلك اذا <sup>٤</sup> كتبت « مليءهما عن معدّهما» لم يكن للطالب أن يأخذ مليئاً عن مليء وكذلك اذا <sup>٥</sup> كتبت «شاهدهما عن غائبهما» لم يكن للطالب أن يأخذ شاهداً عن

| الجميع: 17 | من فلان يعني: 9 |

شاهد وإنما له أن يأخذ كل واحد ممّن ذكرنا بضدّه فيأخذ الحسّ<sup>١</sup>  
بالمبيت وأملئ بالمعدم والشاهد بالغائب، وإذا اكتفيت بمثل ما كتبنا أمنت  
١٥ من هذه الموضع التي ذكرنا <sup>٢</sup> وقد كتب بعض أصحابنا في اذكار الحقوق  
كلّها غير ما كتبنا وأبندأها بغير ما ابندأها به وهو أنه كتب هذا ما  
شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جمّيعاً أنّ فلان بن <sup>٣</sup>  
فلان الغلاني وقد اتبتوه وعرفوه معرفة صاحبها بعينه وأسمه ونسبه أقرّ  
عندم <sup>٤</sup> وأشهدم على نفسه في صحة عقله وبدنـه وجواز أمره وذلك في شهر  
كذا من سنة كذا أنّ عليه لفلان بن فلان كذا كذا ديناراً مثاقيل  
<sup>٥</sup> ذهبـا عيناً ثم ينسق كتابـه على مثل ذلك حتى أتي على آخره <sup>٦</sup> فاما ما  
جرت عليه كتب الأوائل الذين تُنسب إليهم الشروط كأنـي حنيفة وأيـن <sup>٧</sup>  
يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وهلال بن بحبـي فعلـى ما  
كتبـنا، فإنـ كتبـت ذلك فحسن وإنـ كتبـت على مثل ما كتبـ عليه  
<sup>٨</sup> مخالفـم مما ذكرناه فحسن <sup>٩</sup> وقد كان بعض أصحابـنا يكتبـ في موضع  
الضمانـ غيرـ ما كتبـنا وهو أنه كان يكتبـ وضـمنـ عن فلان بن فلان بأمرـه  
لفلانـ بن فلانـ هذهـ الـكـذاـ كـذاـ الـدـيـنـارـ المـسـمـةـ فيـ هـذـاـ الـكـتابـ بـعـدـ <sup>١٠</sup>  
حلـولـ اـجـلـهاـ المـسـمـيـ فيـ هـذـاـ الـكـتابـ <sup>١١</sup> فـكـرـهـناـ نـحـنـ ذـلـكـ وـكـتبـناـ «ـوـضـمنـ  
عنـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ بـأـمـرـهـ لـفـلـانـ بنـ فـلـانـ هـذـهـ الـكـذاـ كـذاـ الـدـيـنـارـ  
الـمـسـمـةـ فيـ هـذـاـ الـكـتابـ إـلـيـ اـجـلـهاـ المـسـمـيـ فيـ هـذـاـ الـكـتابـ»ـ وـحـذـونـاـ بـالـكـفـيلـ  
حـذـونـاـ بـالـمـطـلـوبـ لـأـنـ رـأـيـنـاـ لـمـ يـخـتـلـفـونـ أـنـ يـكـتـبـواـ فـيـ الـدـيـنـ الـمـوـجـلـ <sup>١٢</sup>  
«ـلـهـ عـلـيـهـ كـذاـ كـذاـ دـيـنـارـ بـجـلـ لـهـ عـلـيـهـ عـنـ اـنـقـضـاءـ شـهـرـ كـذاـ منـ سـنـةـ <sup>١٣</sup>  
كـذاـ»ـ فـذـكـرـواـ وـجـوبـ الـدـيـنـ إـلـيـ اـجـلـهـ وـلـمـ يـنـفـواـ مـنـهـ الـوـجـوبـ بـعـدـ حلـولـهـ؛  
فـالـنـظـيرـ عـلـىـ ماـ اـجـمـعـواـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـتـبـواـ فـيـ الـكـفـيلـ كـذـلـكـ أـيـضاـ  
فـيـذـكـرـواـ الـدـيـنـ بـالـوـجـوبـ وـيـذـكـرـواـ فـيـ الـأـجـلـ الـذـيـ إـذـ حلـ أـخـذـ بـالـدـيـنـ،  
«ـفـهـذـهـ حـجـةـ <sup>١٤</sup> وـفـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ حـجـةـ أـخـرىـ تـوـجـبـ ماـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ أـيـضاـ وـذـلـكـ  
أـنـاـ إـذـ جـعـلـنـاـ الـوـاجـبـ بـالـضـمانـ بـعـدـ حلـولـ اـجـلـ الـدـيـنـ فـمـاـ الضـامـنـ <sup>١٥</sup>  
قـبـلـ حلـولـ اـجـلـ الـدـيـنـ لـمـ يـأـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ ضـمـنـ إـلـاـ بـعـدـ حلـولـ اـجـلـ

| كتبـواـ: ٢٢ | فالـنـظـيرـ: ٢٢ | إـلـىـ حلـولـهـ: ٢١ | كـتبـواـ: ١٩ | ذـكـرـناـ عـلـيـهـ فـسـنـ: ١٣ | أـنـ: ٤ |

كتاب اذكار الحقوق والرهن من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوى. ١٩

الدين ولا يؤمن أن يُرفع ذلك إلى من يتناول في ذلك فيقول قد مات هذا  
الضمان قبل وجوب هذا الضمان عليه فمات ببرىء الذمة من الدين  
وصارت تركته ميراثاً لورثته وبطلت ذمتها فلا يجب عليه دين بعد ذلك  
وأن حل الأجل، وأن كان هذا القول مما لا نقوله لكن فإنه غير مأمون  
٥ أن يذهب إليه غيرنا <sup>و</sup> ولكن الأحوط في ذلك أن تذكر في أمر الضممين <sup>15h I</sup>  
ما ذكرت في أمر المطلوب حتى متى ما مات واحد من المطلوب أو من  
الكفيل قبل حلول أجل الدين امتنع فيه الحكم في ذلك <sup>فإن</sup> أهل  
العلم قد اختلفوا فيما مات وعليه دين إلى أجل هل بحال موته أم لا  
فما روى عنهم في ذلك ما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا محمد  
١٠ ابن سعيد بن الإصبهاني قال أخبرنا حفص بن غياث عن اشعيث بن  
عبد الملك عن الحسن وأبن سيرين قال إذا أفلس الرجل أو مات فقد  
حل ما عليه؛ حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا  
حفص عن اشعيث عن الحكم وحماد عن إبراهيم مثله؛ حدثنا محمد  
بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا معاذ بن معاذ  
١٥ قال حدثنا اشعيث عن الحسن في رجل مات وعليه دين إلى أجل قال إذا  
مات حل دينه؛ حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار  
بندار قال حدثنا معاذ قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن  
سيرين في رجل مات وعليه دين إلى أجل قال إذا اوثق له الورثة فهو  
إلى أجله؛ حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا بندار قال حدثنا عبد  
الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل  
عليه دين إلى أجل قال إن مات أو أفلس حل دينه؛ حدثنا محمد قال  
٢٠ حدثنا بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابن  
المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا مات قضيته إلى أخيه؛  
حدثنا محمد قال حدثنا بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال  
٢٥ حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال إذا مات فقد حل دينه  
لأن الله تبارك وتعالى يقول «من بعد وصيّة يوصي بها أو دين» فلا يكرون

ميراث حتى يُقضى الدين؛ حدثنا محمد قال حدثنا بندار قال عبد الرحمن بن مهدي قال مالك بن انس وسفیان بن سعید اذا مات حل ١٥ دینه <sup>k</sup> وقال عبید الله بن الحسن اذا مات وعنه دین قضيته وإن كانت دار او ارض لم اکسرها، هو الى اجله؛ حدثنا محمد قال حدثنا بندار قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن ابي ذئب آن ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزیز والزعری وسعد بن ابراهیم وأبا بکر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبنه كانوا يقولون اذا مات وعليه دین الى اجل فهو الى اجله قال ابو جعفر وأما قول ابی حنیفة ومن ذهب مذهبہ ومالك بن انس ومن ذهب مذهبہ وشافعی ومن ذهب مذهبہ وسائل من تدور عليه الفتنی سوی من ذکرنا يقولون اذا مات الرجل وعليه دین الى اجل حل دینه <sup>m</sup> فلما كان في موت الذى عليه الدين الموجل من الاختلاف ما قد ذكرنا كان الأحوظ في ذلك آن تكتب الكتاب على الصميين على مثل ما كتبنا، فإن مات واحد من الصميين أو من المضمون عنه فرار الطالب أخذ الدين من تركته رفع ذلك الى القاضي فأى القولين اللذين ذكرنا رأه في ذلك حكم به، وإن اراد أخذ الحى لم يأخذ بالدين الى انقضاء الأجل <sup>n</sup> وقد كان ابو حنیفة يقول اذا مات الكفيل قبل حلول الأجل حل عليه الدين وأخذ من تركته حالاً إن اراد ذلك الطالب، فإن أخذ الدين من تركة الكفيل فرار وارثه آن يرجع بذلك على المطلوب فإن سليمان بن شعیب حدثنا عن ابیه عن محمد عن ابی يوسف عن ابی حنیفة قال ليس له أخذ المطلوب به الا بعد حلول <sup>o</sup> اجله عليه، قال وهو قول ابی يوسف ومحمد وروى عن الحسن بن زیاد عن زفر آن قال لوارث الكفيل أن يرجع به على المطلوب حالاً قال يعني زفر بذلك لأن الحكم آن من مات وعليه دین الى اجل حل دینه بمونه، فلما أمر المطلوب هذا الرجل آن يضمن عنه هذا المال الى سنة صار في حكم من قال له أضمنه عنى الى سنة آن حبیت الى انقضائه وإن مُت <sup>p</sup> فيها أخذ من تركتك حالاً، فهذا معنى ما أمره به وأن كان لم يبينه له

| وذلك ان: 23 |

كتاب اذكار الحقوق والرهون من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوى. ٢١  
لأن الحكم يوجب هذا على ما ذكرنا، فلما كان ذلك كذلك كذلك التزمت  
المطلوب مما لزم الكفيل بأمره في حياته وبعد وفاته على ما أوجبه عليه  
الحكم في كل واحد منهما، والله نسأله النور

II 1

### باب الرهون

قال أبو جعفر وإذا كان لرجل على رجل مال حاى أو إلى أجل  
فرهنـه رهـنا ولم يكتب عليه قبل ذلك بالـدين كتاب ذكر حق فـرادـ أن  
يكتبـ عليه كتابـا يذكرـ فيه ما لهـ عليهـ منـ الـدينـ وأـرتـهـانـهـ بهـ ماـ يـرـهـنـهـ  
بهـ كـتبـتـ كتابـ ذـكـرـ الحقـ عـلـىـ ماـ كـتبـنـاـ حـتـىـ إـذـ اـتـيـتـ عـلـىـ ذـكـرـ قـبـولـ  
الـإـقـرـارـ كـتبـتـ بـعـقـبـ ذـكـرـ وـقـدـ رـهـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـنـ  
حقـهـ الـذـىـ لـهـ عـلـيـهـ المـسـمـىـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ جـمـيـعـ الدـارـ الـتـىـ بـمـدـيـنـةـ  
كـذـاـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـكـذـاـ مـنـهـاـ وـفـيـ الدـارـ الـتـىـ يـجـبـطـ بـهـاـ وـيـشـتـملـ عـلـيـهـاـ  
حـدـودـ أـرـبـعـةـ ثـمـ تـحـدـدـهـاـ وـتـذـكـرـ بـاـبـهـاـ فـيـ أـىـ حـدـ هـوـ مـنـ حـدـودـهـاـ عـلـىـ  
ماـ كـتبـنـاـ فـيـ مـتـلـ ذـكـرـ مـمـاـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ ثـمـ تـكـتبـ بـعـدـ  
ذـكـرـ رـهـنـ فـلـانـ بـنـ  
فيـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـحـدـودـهـاـ كـلـهـاـ ثـمـ تـذـكـرـ حـقـوقـهـاـ عـلـىـ مـتـلـ ماـ كـتبـنـاـ فـيـ  
مـتـلـ ذـكـرـ فـيـهـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ إـذـ اـتـيـتـ عـلـىـ «ـوـكـلـ حـقـ»ـ هـوـ لـهـ  
خـارـجـ مـنـهـاـ»ـ كـتبـتـ بـعـقـبـ ذـكـرـ رـهـنـ مـقـبـوضـاـ مـفـرـغاـ مـجـوزـاـ جـمـيـعـ حـقـهـ  
الـمـسـمـىـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـسـلـمـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـنـ  
ماـ وـقـعـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـرـهـنـ المـسـمـىـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـقـبـصـهـ مـنـهـ فـلـانـ بـنـ  
فلـانـ وـصـارـ فـيـ يـدـهـ وـقـبـضـهـ بـغـيـرـ حـائـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ وـبـغـيـرـ مـانـعـ لـهـ مـنـهـ  
بـمـاحـضـرـ مـنـ الشـهـوـدـ الـمـسـمـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـمـعـاـيـنـةـ مـنـهـمـ لـذـكـرـ وـحـضـورـ  
مـنـهـمـ لـهـ فـيـ الـمـاجـلـسـ الـذـىـ وـقـعـ فـيـهـ هـذـاـ الـرـهـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـفـرـقـ مـنـهـ فـلـانـ  
ابـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ بـنـ فـلـانـ ثـمـ تـفـرـقاـ مـنـهـ بـعـدـ ذـكـرـ عـنـ تـرـاضـ مـنـهـاـ جـمـيـعـاـ  
لـجـمـيـعـهـ وـإـنـفـاذـ مـنـهـاـ لـهـ شـهـدـ ثـمـ تـكـتبـ الشـهـادـةـ عـلـىـ مـتـلـ ماـ كـتبـنـاـهـاـ فـيـ مـتـلـ  
ذـكـرـ مـمـاـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ»ـ

| الجميع : 17 | الجميع : 9 |

من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد وهلال بن جبيسي يكتبان وقد رهن  
فلان بن فلان فلان بن فلان جميع حقه المسمى في هذا الكتاب، وكان أبو  
زيد يكتب جميع هذه الدنانير المسمّاة في هذا الكتاب، فكان مما كتب  
يوسف وهلال في هذا احب اليينا لأنهم قد كتبوا جميعاً في أول الكتاب ذكر  
حق فلان بن فلان على فلان بن فلان «ذكر درام فلان<sup>٥</sup>  
ابن II فلان على فلان بن فلان» <sup>٦</sup> وكان يوسف وهلال اذا فرغوا من تحديد  
الدار المدونة في كتابهما رد الكلام الأول فكتبا «رهن فلان بن فلان  
فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب»، وكان أبو  
زيد لا يكتب ذلك ولكنه يكتب مكانه تسلیم الراهن الدار المدونة الى  
المرتهن، فكان مما كتب يوسف وهلال في هذا احب اليانا لاجماعهم على  
مثل ذلك في شراء الدور أنهم يحددونها عند ذكرهم شراءها ثم يعيدون  
ذكر الشراء الذي ابتدأوا به الكتاب، فكان مما اختلفوا فيه مما ذكرنا في  
كتاب الرهن معطوفاً على ما اجمعوا عليه في مثلك في كتاب الشرى <sup>٧</sup> وكان  
يوسف وهلال يكتبان «فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما رعنه  
من ذلك» ونم يكن أبو زيد يكتب من ذلك شيئاً، فكان مما كتب يوسف  
و وهلال في هذا احب اليانا لأن الرهن لا يكون رهناً الا بقبول من  
المرتهن اياه من الراهن على ما رعنه اياه عليه <sup>٨</sup> فإن قال قائل فقد  
رأيناه جميعاً لا يكتبون قبول المشترى في كتاب الشرى قبل له الرهن  
عندنا في هذا مخالف للشرى لأن الشرى لا يكون الا من المتعاقدين له  
جميعاً والرهن فقد يكون يقع عليه اسم الرهن ببذلته الراهن له وأن لم  
يقبله المرتهن <sup>٩</sup> ألا ترى أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد قد قالوا في  
رجل قال والله لا بعث عبدى هذا من فلان ثم قال له بعد ذلك قد  
بعنك عبدى هذا بألف درهم فلم يقبل ذلك المحظوظ عليه إن المخالف  
غير حانت في بيته؛ قالوا وكذلك لو قال رجل والله لا اشتريت عبد  
فلان هذا ثم قال المخالف بعد ذلك لفلان قد اشتريت عبدك هذا  
منك بکذا كذا ديناراً وقال الآخر لا ابيعك اياه بها إن المخالف غير

كتاب اذكار الحقوق والرهون من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي. ٢٣

حانت في يمينه؛ فجعلوا الشرى والبيع لا يكونان الا على التمام والوجوب  
لأن فيهما تمليلها من كل واحد من المتبايعين شيئاً قد كان يملكه قبل  
ذلك فلم يكن المشتري منها مشترياً حتى كان صاحبه بائعاً ولم يكن  
صاحبها بائعاً حتى كان مشترياً، فكذلك كان ذكرنا للبيع والشري مُغنياً  
عن ذكر القبول <sup>و</sup> ولو قال رجل والله لا رهنت عبدى من زيد بما له على <sup>II ١٦</sup>  
من الدين فقال له بعد ذلك قد رهنتك هذا العبد بما لك على من  
الدين فلم يقبله زيد منه كان الحالف حانتا في يمينه لأن الرهن ليس  
فيه تمليل من كل واحد من الراهن والمرتهن لصاحبها شيئاً، إنما فيه بذلة  
الراهن أيّاه للمرتهن ومتى بذله فقد رهنه أيّاه، فإن قبل ذلك منه المرتهن  
<sup>١٠</sup> صار مرتهنا له وإن لم يكن مرتهنا له <sup>و</sup> فلما كان قد يجوز أن يكون <sup>و</sup>  
الراهن راهنا قبل أن يكون المرتهن مرتهنا كتبنا قبول المرتهن للرهن من  
الراهن وخالفنا بين ذلك وبين الشرى <sup>و</sup> وجة أخرى أننا رأينا كتاباً  
الشري إنما يبتدأ على الإخبار بما كان بين المتبايعين فقال «هذا ما  
اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان» فيستوى كل واحد من  
<sup>١٥</sup> المتبايعين في ذلك ولا يكون ذلك على الخطاب من أحدهما لصاحبها،  
والرهن ليس كذلك لأنهم كتبوا «وقد رهن فلان بن فلان من فلان بن  
فلان» فكان الرهن مذكوراً من الراهن فلم يكن بد لنا من ذكر قبول  
المرتهن أيّاه منه <sup>و</sup> ولم يكن يوسف ولا هلال ولا أبو زيد يكتبون في كتاب  
الرهون قبض المرتهن الرهن في المجلس الذي وقع فيه الرهن، وكان  
<sup>٢٠</sup> غيرهم من أصحابنا يكتبون ذلك، فكان ما كتب هواء في ذلك أحب  
اللينا مما كتب يوسف وهلال وأبو زيد لأننا قد رأينا المطلوب لو قال  
للطالب قد رهنتك هذه الدار بحقك الذي لك على فلم يقبل ذلك منه  
ولم يقبض الدار من المطلوب حتى تفروا بطل ذلك القول الذي كان  
من المطلوب وصار المطلوب في حكم من لم يقله ولم يكن للطالب بعد  
<sup>٢٥</sup> ذلك قبض الدار من المطلوب على سبيل الرهن إلا بتجديده له قوله آخر  
يعقد له فيه الرهن على نفسه <sup>و</sup> فلهذا كتبنا أن الطالب قبض الدار <sup>و</sup>

بتسليمه من المطلوب أياها إليه في المجلس الذي تعاقدا فيه عقدة الرهن ليثبتت أنه قد قبض والقول الأول قائم لم يبطله وكان يوسف وهلال يكتبهان معاً فيه الشهود لقبض الرهن على ما كتبنا ولم يكن أبو زيد يكتب من ذلك شيئاً، فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احبّ البينا لاختلاف الناس في ذلك لو أقرّ به أقراراً ولم يعابن الشهود القبض الذي أقرّ أنه قد كان منهما فكان شريك بن عبد الله الناجي وغيره يقولون لو أن رجلاً رهن رجلاً داراً بمال له عليه فأقر المترهن أنه قد قبضها من الرهن لم يكن ذلك قبضاً يصحّ به الرهن حتى يعابن الشهود ذلك منه، وكذلك كان يقول في البيع والصدقات وفي الهبة إن الإقرار فيها بالقبض غير جائز حتى يعابن الشهود ذلك، ثم رجع عنه فقال الإقرار بذلك جائز، ووافقه على ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن فلما رأينا هذا الاختلاف في الإقرار بقبض الرهن من الرهن وأمরتهن إذا لم يعابن الشهود ذلك منهما كتبنا معابدة الشهود ذلك منهما ليصحّ الرهن في قول الغريقيين جميعاً وبينتني منه الاختلاف وقد كان يوسف وهلال يكتبهان في كتب الرهون «رهنا مقبوضاً بجميع حقه المسمى في هذا الكتاب حتى يستوفيه»، وكان أبو زيد يكتب «فهي رهن في يد فلان بن فلان على ما سميّنا من الرهن الموصوف في هذا الكتاب»، وهذا قريب مما كتبناه فكان ما كتب أبو زيد في هذا احسن مما كتب يوسف وهلال لأنّه قد يجوز أن يبرأ المطلوب من الدين بغير استيفاء من الطالب أياه منه إما ببراءة وإما بهبة وإنّما بصدقة وإنّ كان الرهن وقع على أن للمترهن أن يبيده متى أحبّ فيستوفي من ثمنه جميع حقه إن كان الدين حالاً، أو وقع الرهن على أن للمترهن أن يبيع الرهن بعد حلول الدين له على الرهن متى أحبّ فيستوفي من ثمنه دينه: كتبنا الكتاب على ما كتبنا حتى إذا اتيت على «وكلّ حق هو لها خارج منها» كتبنا بعقب ذلك رهنا مقبوضاً مجوّزاً بجميع حقه المذكور المسمى في هذا الكتاب على أن لفلان بن ما كان له على فلان بن فلان شئ من حقه

المسمى في هذا الكتاب أن يبيع جميع ما وقع عليه هذا الرهن المسمى  
في هذا الكتاب وما رأى بيعه منه ممّن رأى بما رأى من قليل وكثير  
من عرض أو عين وفاء أو وكس ويقبض ثمن ما يبيع من ذلك ويسلم ما  
يبيع من ذلك إلى مبتعاه منه ويكتب على نفسه له من بيع ذلك منه  
٥ كتاب عهدة يضمّن له فيها الدرك في حياة فلان بن فلان يعني الراهن  
وبعد وفاته فيستوفى من ثمن ما يبيع من ذلك جميع ما له على فلان  
ابن فلان من حقه المسمى في هذا الكتاب، فإن فضل من ذلك شيء رده  
على فلان بن فلان، وإن قصر ذلك عن تمام حقه على فلان بن فلان  
الذى يكون له عليه يومئذ مما سُمِّيَ ووصف في هذا الكتاب رجع على  
١٠ فلان بن فلان بتمام حقه الذى يكون له عليه يومئذ مما سُمِّيَ ووصف  
في هذا الكتاب، وعلى أن لفلان بن فلان يعني المرتهن أن يتولى جميع  
ما إليه من ذلك بنفسه في حياته ويوليه وما شاء منه في حياته وبعد  
وفاته من بدا له من الوكالء والأوصياء من أحب ورأى كلّما أحب ورأى  
جائز أمره في ذلك، وعلى أن لفلان بن فلان يعني المرتهن أن يطالب  
١٥ فلان بن فلان جميع حقه المسمى في هذا الكتاب دون بيع هذا الرهن  
المسمى في هذا الكتاب ودون قبض ثمنه، وبعد ذلك يفعل من ذلك ما  
بدا له حتى يبرأ فلان بن فلان يعني الراهن، وكلّما فسخ شبهة ممّا  
جعله أى فلان بن فلان يعني المرتهن من بيع جميع ما وقع عليه هذا  
الرهن المسمى في هذا الكتاب وما رأى بيعه منه في حياته وبعد وفاته  
٢٠ وقبض ثمنه وتسليمه إلى مبتعاه منه وأكتب عليه له على نفسه العهدة فيما  
يبيعه أيّاه منه وضمانه له الدرك فيها بذلك إلى فلان بن فلان يعني  
المرتهن عند فسخ فلان بن فلان يعني الراهن ذلك وبعد فسخه كما  
كان إليه قبل ذلك ما يبقى لفلان بن فلان على فلان بن فلان شيء من  
حقه المسمى في هذا الكتاب، فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان  
٢٥ جميع ما رفعه أيّاه وجميع ما جعله إليه مما سُمِّيَ ووصف في هذا الكتاب  
بمحاطبة منه أيّاه على جميع ذلك ثم تكتب قبض الرهن على مثل ما

| جعله أيّاه: 25 | fehlt من فلان: 24 | كلّها: 17 | الجميع: 15 | وتسليم: 3 | من<sup>1</sup>: 3 |

كتبناه في مثاله مما قد تقدم في كتابنا هذا قال أبو جعفر وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف وهلال يكتبان في كتابهما قبول الرهن ودفع الدار قبل أن يذكرا ما إلى المرتهن من بيعها وكان أبو زيد يكتب في ذلك نحو مما كتبنا في فكان تقديم هذه الشرائط وذكرها في عقد الرهن أولى لأنها إذا كانت في عقد الرهن كان حكمها حكم الرهن فلم يُبطلها إلا ما يُبطل الرهن، وإذا كانت من بعد الرهن فإنما يكون حكمها حكم الزيادة في الرهن والزيادات في العقود فقد اختلف أهل العلم فيها فكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجعلونها لاحقة بالعقود وكان زفر بن الهذيل وغيره من أهل العلم لا يجعلونها لاحقة بالعقود ويجعلونها في هذا الرهن الذي ذكرنا في حكم الوصاية وفي حكم الوكالة وللموصى وللموكل أن يعزل الوصي والوكيل من احتفل فيما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا جعلنا ما كتبنا ببيع الرهن ومن سائر ما إلى المرتهن مما قد ذكرناه في هذا الكتاب شرطاً مشروطاً في عقد الرهن حتى لا يفسخ ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعند زفر وغيره إلا ما يفسخ الرهن وقد كان جماعة من فقهاء أصحابنا البغداديين يكتبون في ذلك نحو مما كتبنا وقد كان بعضهم يزيد في توكيده ذلك فيكتب «وعذه الشرائط المسمّاة في هذا الكتاب مشروطة في عقد هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب» فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب فإذا اثرت أن توّكّد كتابك بذلك أيضاً فعلت فإنه صحيح، إلا فإنك إذا كتبت «على أن لفلان بن فلان يعني المرتهن» ثم نسقت الكتاب على ما كتبنا دل ذلك على أن الرهن وقع على ذلك الشرط إلا ترى أنه تكتب في البيع إذا وقع فيه شرط مما يجوز اشتراطه فيه كالمضار ونحوه ذكر الشرط ولا تحتاج إلى أن تذكر في كتابك أن ذلك الشرط كان مشروطاً في عقد ذلك البيع وهذا مما لا نعلم فيه اختلافاً بين يوسف

| على ذلك الشرط وقع: 22 | fehlt ... und ... وغيرها: 15 | ولأنها: 5 | مما قد تقدم في مثاله: 1  
| مشروطاً: 25 |

كتاب اذكار الحقوق والرهون من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوى. ٢٧

وهلال وأبي زيد وهو لاء الدين خالفوم فيما ذكرنا خلافهم ايّم فيه، بل قد كتبوا ذلك على ما ذكرنا؛ فالظاهر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من هذا في الرهن معطوفا على ما اجمعوا عليه في مثلك في النبیع ٥  
وكان يوسف وهلال يكتبان «على أن لفلان بن فلان يعنيان المرتهن أن II ٢٤  
يبیع جميع ما وقع عليه هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب وما شاء منه» ولا يكتبان بعقب ذلك «ما كان لفلان بن فلان على فلان بن فلان شيء من حقه المسمى في هذا الكتاب» ٦ وكان غيرهم من أصحابنا يكتب «ما كان لفلان بن فلان على فلان بن فلان شيء من حقه المسمى في هذا الكتاب» فكان هذا أحب الينا ليكون البيع إلى المرتهن ما كان له على الراهن شيء منه ٧ فإذا برأ منه لم يكن له بعد ذلك بيع الرهن ولا بيع شيء منه ٨ وكان أبو زيد يكتب في ذلك «ما لم يدفع فلان بن فلان يعني الراهن إلى فلان بن فلان يعني المرتهن هذه الكذا كذا الدينار المسمى في هذا الكتاب»، وهذا عندنا خطأ لأنّه قد يجوز أن لا يدفعها إليه وببرئته منها الطالب بوجه من الوجوه التي توجب له البراءة أو يتبرع متبرعا بالدين فيدفعه إلى المرتهن عن الراهن ٩ وإنما m كتبنا في كتابنا أن إلى المرتهن بيع الرهن في حياة الراهن وبعد وفاته لأنّ قوما يقولون جميع ما جعله الراهن إلى المرتهن من البيع وأن اشتراه له في الرهن فإنما معناه معنى الوكالة، وقد حكى ذلك عن بعض البصريين ١٠ فكتبنا الاحتياط من ذلك فيما كتبناه من المنع للراهن من فسخ الوكالة ١١  
والوصاية، وقدمنا قبل ذلك الاحتياط من قول غير أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فجعلنا جميع ما فوضه الراهن إلى المرتهن من ذلك وجعله إليه شرطا مشروطا في عقد الرهن ١٢ وكان يوسف وهلال يكتبان في كتابهما ١٣  
عند ذكرهما بيع جميع ما وقع عليه الرهن وبقبض ثمنه وتسليمها إلى مبتناه نحو مما كتبنا، وكان أبو زيد يكتب في ذلك «على أن فلان بن فلان أمين في بيع هذا الرهن المسمى في هذا الكتاب فيستوفى من ثمنه» ١٤  
فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا أحب الينا لاختلاف الناس فيما p

وَكُلَّ رجلاً بِبَيْعِ عَبْدٍ أَوْ دَارٍ أَوْ عَرْضٍ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ إِلَيْهِ  
 رَجُلَ بَيْعٍ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ فَبِإِعْدَادِ إِلَيْهِ قِبْضَ ثَمَنِهِ وَعَلَيْهِ تَسْلِيمَ الْمُبَيْعِ  
 إِلَى مَبْنَاعِهِ مِنْهُ وَلِيَسَ إِلَيْهِ الْوَكِيلُ وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَمِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ  
 ذَلِكَ أَبُو حَنْيفَةَ وَزَفْرَ وَأَبُو يَوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَكَانَ آخَرُونَ يَقُولُونَ لِيَسَ لَهُ  
 قِبْضَ الثَّمَنِ وَلَا تَسْلِيمَ الْمُبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَوْكَلَهُ رَبُّ الْعَرْضِ الْمُبَيْعَ بِذَلِكَ، فَلَهُذَا  
 اخْتَرْنَا مَا كَتَبَ يَوسُفَ وَهَلَالٌ وَخَالَفْنَا أَبَا زَيْدَ لِيَكُونَ الَّذِي كَتَبْنَا لَا  
 ٢٩ اخْتِلَافٌ فِيهِ وَكَانَ يَوسُفَ وَهَلَالٌ يَكْتَبُانِ فِي كِتَابِهِمَا «وَعَلَى أَنْ لَفَلَانَ  
 أَبْنَ فَلَانَ يَعْنِيَانَ الْمُرْتَهِنَ أَنْ يَطَالِبَ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ يَعْنِيَانَ الرَّاهِنَ بِحَقِّهِ  
 الْمُسْمَى فِي هَذَا الْكِتَابِ دُونَ بَيْعٍ هَذَا الرَّهِنِ الْمُسْمَى فِي هَذَا الْكِتَابِ  
 ١٠ وَدُونَ قِبْضَ ثَمَنِهِ بَعْدَ بَيْعِهِ» وَلَمْ يَكُنْ أَبُو زَيْدَ يَكْتُبُ فِي كِتَابِهِ مِنْ ذَلِكَ  
 ١١ شَيْئًا وَكَانَ مَا كَتَبَ يَوسُفَ وَهَلَالٌ فِي هَذَا احْتِلَافِ النَّاسِ  
 فِي الرَّهِنِ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَنْ لَلْمُرْتَهِنَ بَيْعَهُ وَقَبْضَ حَقِّهِ مِنْ ثَمَنِهِ هَلْ لَهُ  
 مَطَالِبَةُ الرَّاهِنِ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَقِّهِ قَبْلَ بَيْعِ الرَّهِنِ وَقَبْلَ قِبْضَهِ ثَمَنِهِ بَعْدَ  
 ١٢ بَيْعِهِ وَكَانَ أَبُو حَنْيفَةَ وَأَبُو يَوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولُونَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ  
 آخَرُونَ يَقُولُونَ لِيَسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ اشْتَرَطَ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبْنَا ١٥  
 فِي كِتَابِنَا اشْتَرَاطَ الرَّاهِنَ ذَلِكَ لَلْمُرْتَهِنَ احْتِيَاطًا مِنْ هَذَا الْإِخْتِلَافِ  
 ١٣ وَكَانَ يَوسُفَ وَهَلَالٌ يَكْتَبُانِ فِي كِتَابِهِمَا عِنْدَ ذِكْرِهِمَا بَيْعًا جَمِيعًا مَا وَقَعَ  
 عَلَيْهِ الرَّهِنِ ذِكْرًا بَيْعًا مَا رَأَى الْمُرْتَهِنُ بَيْعًا مِنْ الرَّهِنِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ بِمَا  
 رَأَى الْمُرْتَهِنُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ وَفَاءً أَوْ وَكِسًا، وَكَانَ أَبُو زَيْدَ لَا يَكْتُبُ فِي  
 ١٤ كِتَابِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَكَانَ مَا كَتَبَ يَوسُفَ وَهَلَالٌ فِي هَذَا احْتِلَافِ الْبَيْنَانِ ٢٠  
 لِلْإِخْتِلَافِ الْحَكْمِ فِي ذَلِكَ لَوْ لَمْ يُكْتَبْ هَذَا وَكَانَ أَبُو حَنْيفَةَ يَقُولُ لَوْ  
 ١٥ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بَيْعَ دَارَةَ أَوْ عَرْضَ مِنْ عَرْوَضِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ  
 مَا شَاءَ مِنْهُ بِمَا احْبَبَ مِنَ الْأَتْهَانِ كُلُّهَا وَمِنَ سَائِرِ الْعَرْوَضِ وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ  
 الْوَكَالَةَ بِالْبَيْعِ تَفْوِيظُهُ مِنَ الْمُوَكِّلِ إِلَيْهِ الْوَكِيلُ فِي بَيْعِ جَمِيعِ مَا وَكَلَهُ بِبَيْعِهِ  
 ١٦ وَفِي بَيْعِ مَا رَأَى بَيْعًا مِنْهُ بِمَا رَأَى وَكَانَ أَبُو يَوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولُانِ ٢٥  
 لِيَسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ بَعْضَ مَا وَكَلَ بَيْعًا دُونَ بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَنْ يَبْيَعَ بَعْضَ

| بَيْعَهُ : ٢٦ | وَعَرْضٌ : ١٩ | لَحْقَهُ : ١٣ | فِيهِذَا : ٥ | تَسْلِيمَهُ : ٢ | fehlt رَجُلًا بَيْعَ : ١ |

ذلك كان ما فعل من ذلك موقوفاً فإن باع ما بقى منه قبل خروجه من الوكالة وقبل خصومة الأمر آياه فيما فعل من ذلك جاز بيعه، وإن خرج من الوكالة أو خاصمه الأمر فيما فعل من ذلك قبل أن يبيع ما بقى مما وكل ببيعه لم يجز بيعه، وقال ليس له أن يبيع ما وكل ببيعه من ذلك <sup>إلا بدرهم أو بدنانيير يكون فيها وفاء بثمن ما يبيعه من ذلك أو ينقص مقدار ما يتغابن الناس به</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا <sup>x 2 II</sup> عَلَى بْنِ مُعَبِّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفِ عَنْ أَبِي حَنيفةَ بِمَا ذُكِرَنَا عَنْهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفِ بِمَا ذُكِرَنَا عَنْهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ مِنْ قَوْلِهِ بِمَا ذُكِرَنَا عَنْهُ، وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ 10 مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ مِثْلَ ذَلِكِ أَيْضًا، فَكَتَبْنَا مَا كَتَبْنَا احتياطًا مِنْ هَذَا الْخِتَّافِ <sup>فَإِنْ لَمْ يُرِدْ الرَّاهِنُ أَنْ يَفْوَضَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ حَذَفْتَ ذَلِكَ وَكُلَّهُ مِنْ كِتَابِكَ وَكَتَبْتَ ذِكْرَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الرَّهِنِ خَاصَّةً وَأَمْسَكْتَ عَمَّا سُوِيَ ذَلِكَ وَأَحْوَطْتَ مِنْ هَذَا أَنْ تَشْتَرِطَ فِي كِتَابِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ <sup>أَنْ يَبْيَعَ مَا يَبْيَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْدَنَانِيرِ أَوْ بِالْدِرَاهِمِ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ حَتَّى يَذْهَبَ الْخِتَّافُ؛ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الرَّهِنِ كُلَّهُ تَذَكِّرُ فِي كِتَابِكَ أَوْ بَيْعُ مَقْدَارِ الدِّينِ مِنْ الرَّهِنِ أَوْ مَقْدَارٌ مَا يَبْقَى لِلْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّاهِنِ مِنَ الدِّينِ</sup></sup>

يَوْمَ يَقْعُ الْبَيْعُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ حَتَّى يَذْهَبَ الْخِتَّافُ مِنْ كِتَابِكَ <sup>aa</sup> وَكَانَ <sup>20</sup> يَوْمَ يَوْمَ يَقْعُ الْبَيْعُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ حَتَّى يَذْهَبَ الْخِتَّافُ مِنْ كِتَابِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ التَّهْمَنَ «فَيَسْتَوِي مِنْهُ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ يَعْنِيَانَ الْمُرْتَهِنَ مِنْ هَذِهِ الْكَذَا كَذَا الدِّينَارِ الْمُسَمَّاةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ»، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو زِيدَ يَكْتُبَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبَ «فَمَا كَانَ هَذَا مِنْ فَضْلٍ عَلَى هَذَا الدِّينِ رَدَّهُ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ يَعْنِيَ الْمُرْتَهِنَ عَلَى فَلَانَ بْنَ فَلَانَ يَعْنِي الرَّاهِنَ» <sup>bb</sup> فَكَانَ <sup>25</sup> مَا كَتَبَ يَوْمَ يَوْمَ يَقْعُ الْبَيْعُ وَهُلَالُ فِي هَذَا احْبَبَ الْبَيْنَا لِالْخِتَّافِ النَّاسِ فِي هَذَا إِذَا عَدَمَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ «فَرَهْنَدَ بْنَ رَهْنَادَ مِثْلَهُ مِنْ جَنْسِهِ إِنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَضَاءً مِنْ دِينِهِ وَمِمَّنْ قَالَ

يعنیان الراهن: 19 | fehlt بن<sup>1</sup> فلان<sup>1</sup>: 19 | او بقدار: 16 | fehlt عن ابیه: 9 | بیعه: 4  
fehlt | 21: من ذلك فما كان

ذلـك أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، وقال آخرون ليس له ذلك إلا  
 أن يـأذن له فيه فكتـبنا إـن الـراهـن لـلمـرـتهـن في قـبـصـ دـيـنـهـ منـ التـمـنـ  
 اـحتـيـاطـاـ مـنـاـ لـلمـرـتهـنـ وـطـلـبـاـ لـلـاجـتمـاعـ عـلـىـ ماـ كـتـبـناـ وـنـفـيـاـ لـلـاخـتـلـافـ مـنـهـ  
 وـأـعـلـمـ آـنـهـ لـاـ يـجـوزـ رـهـنـ نـصـفـ دـارـ وـلـاـ رـهـنـ نـصـفـ عـبـدـ فيـ قولـ آـنـ حـنـيـفـةـ  
 وـأـيـ بـيـوسـفـ وـزـفـرـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـأـنـ ذـلـكـ جـائـزـ فـيـ قولـ آـبـنـ آـبـيـ لـبـلـيـهـ  
 وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـنـهـ لـاـ يـتـهـيـأـ فـيـ ذـلـكـ كـتـبـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ وـأـعـلـمـ آـنـ  
 النـاسـ قـدـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ الـأـمـيـنـ يـجـعـلـهـ الـرـاهـنـ وـالـمـرـتـهـنـ بـيـنـهـمـاـ لـيـكـونـ الـرـهـنـ  
 فـيـ يـدـهـ فـكـانـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ هـذـاـ جـائـزـ وـقـبـصـ الـأـمـيـنـ فـيـ ذـلـكـ قـبـصـ لـلـرـهـنـ  
 يـجـوزـ بـهـ الـرـهـنـ، وـمـمـنـ قـالـ بـذـلـكـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ  
 الـحـسـنـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـكـونـ هـذـاـ رـهـنـاـ وـلـاـ يـكـونـ مـقـبـوضـاـ لـأـنـ الـرـهـنـ<sup>10</sup>  
 لـاـ يـكـونـ رـهـنـاـ إـلـاـ بـعـدـ زـوـالـ يـدـ الـرـاهـنـ عـنـهـ وـوـقـوـعـ يـدـ الـمـرـتـهـنـ عـلـيـهـ؛  
 قـالـ : فـإـذـاـ جـعـلـاـ أـمـيـنـاـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ قـبـصـ الـرـهـنـ فـلـمـ يـخـرـجـ يـدـ الـرـاهـنـ عـنـهـ،  
 وـمـمـنـ ذـهـبـ إـلـيـ هـذـاـ القـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ آـبـيـ لـبـلـيـهـ فـأـعـرـفـ  
 هـذـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـهـيـأـ فـيـ ذـلـكـ كـتـبـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ، وـقـدـ اـغـفـلـ أـبـوـ زـيـدـ  
 هـذـاـ الـاخـتـلـافـ فـكـتـبـ فـيـ ذـلـكـ كـتـابـاـ ذـكـرـ فـيـهـ اـمـانـةـ الـأـمـيـنـ وـقـبـصـهـ الـرـهـنـ<sup>15</sup>  
 بـرـىـ آـنـ لـاـ مـخـالـفـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ وـإـذـاـ كـانـ لـرـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ  
 دـنـانـيـرـ دـيـنـ بـصـلـقـ قـدـ كـانـ اـكـتـنـبـهـ عـلـيـهـ بـهـاـ قـبـلـ ذـلـكـ وـأـشـهـدـ لـهـ عـلـيـهـ فـيـهـ  
 شـهـوـدـاـ ثـمـ إـنـ الـمـطـلـوبـ بـعـدـ ذـلـكـ رـهـنـ الطـالـبـ بـهـاـ دـارـاـ فـأـرـادـ الطـالـبـ  
 آـنـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ كـتـابـ رـهـنـ كـتـبـتـ هـذـاـ مـاـ شـهـدـ عـلـيـهـ الشـهـوـدـ  
 الـمـسـمـوـنـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ شـهـدـوـاـ جـمـيـعاـ آـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ بـنـ<sup>20</sup>  
 فـلـانـ يـعـنـىـ الطـالـبـ وـالـمـطـلـوبـ وـقـدـ اـثـبـتوـهـاـ وـعـرـفـوـهـاـ مـعـرـفـةـ صـحـيـحةـ بـأـعـيـانـهـمـاـ  
 وـأـسـمـائـهـمـاـ وـآـبـائـهـمـاـ اـقـرـأـ عـنـهـمـ وـاـشـهـدـاـعـمـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـاـ فـيـ صـحـةـ عـقـولـهـمـاـ  
 وـأـبـدـانـهـمـاـ وـجـواـزـ اـمـورـهـمـاـ وـذـلـكـ فـيـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ آـنـ لـفـلـانـ بـنـ  
 فـلـانـ الـمـسـمـيـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـلـىـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ الـمـسـمـيـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ  
 كـذـاـ كـذـاـ دـيـنـارـاـ مـتـاقـبـيلـ ذـهـبـاـ عـيـنـاـ وـازـنـةـ جـيـارـاـ دـيـنـارـاـ ثـابـنـاـ لـازـماـ فـيـارـاـ كـانـ<sup>25</sup>  
 حـالـاـ ذـكـرـتـ آـنـهـ حـالـ وـلـانـ كـانـ إـلـيـ اـجـلـ ذـكـرـتـ آـنـهـ إـلـيـ اـجـلـهـ ثـمـ تـكـتـبـ

| وـتـفـيـنـاـ الـاخـتـلـافـ : ٣ |

بعقب ذلك بصدق نسخته باسم الله الرحمن الرحيم فتنسخ الكتاب كله ثم تكتب ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وأن فلان بن فلان يعني المطلوب رهن فلان بن فلان يعني الطالب جميع حقه الذى له عليه المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب جميع الدار التي بمدينتها كذا ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا في كتب الرهن التي ذكرناها قبل هذا وتجربة على خطاب الاثنين ٤ وإن لم تنسخ كتاب الصك الأول في هذا الكتاب الثاني ٤ وكتبت «بصدق تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود» فذلك جائز ايضاً وإن لم تكتب الكتاب في ذلك على خطاب الاثنين وكتبته على خطاب الواحد فكتبت ٩ هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلان بن فلان يعني المطلوب وقد اثبتتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه وأسمه ونسبه اقرّ عندم وأشهدتم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن عليه لفلان بن فلان بن فلان الغلاني ثم تعقب الكتاب على ذلك كان ذلك جائزًا وإن لم تكتبه ٦ على هذا وكتبتة على خطاب المطلوب للطالب فكتبت هذا كتاب لفلان ابن فلان يعني الطالب كتبته له فلان بن فلان يعني المطلوب وأقرّ له جميع ما فيه وأشهد له على ذلك كله شهوداً سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا إلى رهننك ٢٠ جميع الكذا كذا الدينار التي لك على بالصدك الذي نسخته باسم الله الرحمن الرحيم ثم تنسخ الصك كله حتى تأتي على آخره ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود رهننك جميع هذه الكذا كذا الدينار التي لك على المسماة في هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب جميع الدار التي بمدينتها كذا ثم نسقت ٢٥ الكتاب على ذلك حتى تأتي على آخره كان ذلك جائزًا وكذلك إن ٧

| جمع: ٥ | هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب: ٥ fehlt | يعني الطالب: ٣  
| جمع: ٢٢ | يعقب: ١٥ fehlt | وفلان: ٩ |

لمر تنسخ الكتاب الأول في هذا الكتاب الثاني ولكن كتبنا تاريخه  
وأسماء شهوده كان ذلك جائزًا أيضًا قال أبو جعفر وإنما رهن 25  
رجل دارا بدين له عليه وسلمها الرهن إلى المرهن وقبضها منه المرهن  
مفرغة خالية فإنها تكون كذلك في يد المرهن ما بقى الرهن على مثل  
ما قبضها عليه لا يسكنها راهنها ولا مرهنها ولا غيرها حتى ينقضي  
الرهن، كذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف وذر و محمد يقولون هـ وقد  
خلعوا في ذلك فقال قائلون للراهن أن يسكنها من غير أن يحول بين  
المرهن وبينها، ومن ذهب إلى ذلك الشافعي ومن ذهب مذهب في ذلك هـ  
فإن قال قائل فلم كتبنا في كتابك «فهي في يد فلان بن فلان حتى  
ينقضى الرهن المسمى في هذا الكتاب» وجعلته على أحد القولين دون 10  
الآخر قبل له إنما لو لم نشترط ذلك ولم نذكر قبض المرهن لها القبض  
الذى صارت به رهنا إنما كان الرهن مقبوضا هـ فلما كان الرهن عند  
عقده لا يكون مقبوضا إلا بما ذكرنا كتبنا ذلك احتياطًا لصحة الرهن  
في قول الفريقيين جميعا، ولما كان الرهن بعد عقده يحتاج فيه إلى دوام  
قبض المرهن آية في قول أحدى الفرقتين ولا يصح الرهن عندهم إلا 15  
بذلك ولا يحتاج إليه عند الفرقـة الأخرى ولا يضر اشتراط دوامه عندـها  
ولا يفسد ذلك الرهن في قولهـا كتبنا اشتراط دوام قبض المـرهن كما  
كتبنا ليزول بذلك الموضع الذي تخاف فيه زوال الرهن في قول أحدى  
الفرقـتين قال أبو جعفر ولو أن رجلا رهن دارا بـمال له عليهـ  
وـقبضـها منهـ المـرهـن وـصارـتـ فيـ يـدـهـ بـحـقـ اـرـتـهـانـهـ آـيـاـهـ ثـمـ إنـ الرـهـنـ بـعـدـ 20  
ذلكـ آـجـرـهـاـ منـ رـجـلـ إـلـيـ وـقـتـ مـعـلـومـ بـمـاـ مـعـلـومـ فـيـ آـبـاـ حـنـيـفـةـ وـآـبـاـ يـوـسـفـ  
وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ كـانـواـ يـقـولـونـ الإـجـارـةـ مـوـقـوـفـةـ وـإـنـ بـرـىـ الرـهـنـ مـنـ  
الـدـيـنـ وـخـرـجـتـ الدـارـ مـنـ الرـهـنـ مـنـ قـبـلـ آـنـ يـبـطـلـ المـرـهـنـ الإـجـارـةـ وـقـبـلـ  
آنـ يـرـتـفـعـ إـلـيـ القـاضـىـ فـيـبـطـلـهـ القـاضـىـ وـبـرـىـ الدـارـ إـلـيـ يـدـ المـرـهـنـ فـالـإـجـارـةـ 25  
جـائزـةـ،ـ فـيـ اـخـتـصـمـاـ إـلـيـ القـاضـىـ وـطـلـبـ المـرـهـنـ فـسـخـ الإـجـارـةـ فـسـخـهـ  
وـعـادـتـ الدـارـ رـهـنـاـ فـيـ يـدـهـ كـماـ كـانـتـ،ـ وـإـنـ اـبـطـلـ المـرـهـنـ الإـجـارـةـ دونـ

لحد : 20 | قولهما : 17 | احد الفريقين : 15 | كذلك تكون : 4 | وسلم : 3

كتاب اذكار الحقوق والرهون من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوى . ٢٣

القاضى بطلت ايضاً ولا تَعُد رهناً، ولم يختلف ابو حنيفة وأبو يوسف  
ومحمد في هذا <sup>٦</sup> وقد كان مخالفهم ياجيز الإجارة من الراهن رضى الموثقين <sup>٧</sup>  
بذلك او كوهه<sup>٨</sup>، وممّن ذهب الى ذلك الشافعى <sup>٩</sup> فـإـن قال قائل فـلـم كـتـبـت و  
كتـنـابـكـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـحـدـ الـمـذـهـبـيـنـ دـوـنـ الـمـذـهـبـ الـآخـرـ قـيـلـ لـهـ لـأـنـاـ لـوـ  
أـشـتـرـطـنـاـ أـنـ لـلـرـاهـنـ اـجـارـةـ الدـارـ الـمـرـهـوـنـةـ لـمـ يـاجـزـ الرـهـنـ مـعـ ذـلـكـ عـنـدـ  
أـلـىـ حـنـيـفـةـ وـأـلـىـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ وـكـانـ عـنـدـمـ رـهـنـاـ غـيـرـ مـقـبـوضـ،ـ وجـازـ ذـلـكـ  
عـنـدـ مـخـالـفـمـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ <sup>١٠</sup> وـإـذـاـ كـتـبـنـاـ أـنـ الدـارـ الـمـرـهـوـنـةـ فـيـ يـدـ الـمـوـثـقـينـ <sup>١١</sup>  
الـىـ انـقـضـاءـ الرـهـنـ كـانـ الرـهـنـ جـائـزـاـ فـيـ قـوـلـمـ جـمـيعـاـ وـكـانـ حـكـمـ الـرـاهـنـ فـيـ  
ابـاحـةـ الإـجـارـةـ لـهـ الدـارـ الـمـرـهـوـنـةـ اوـ فـيـ مـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ ماـ يـرـاهـ الـحـاـكـمـ  
الـمـرـفـوعـ ذـلـكـ الـيـهـ فـأـيـ القـوـلـيـنـ رـأـهـ حـكـمـ بـهـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـمـاـ كـتـبـنـاـ ماـ يـمـنـعـهـ  
مـنـ ذـلـكـ وـلـاـ مـاـ يـغـسـدـ بـهـ الرـهـنـ <sup>١٢</sup> وـلـوـ أـنـ رـجـلاـ رـهـنـ مـنـ رـجـلـ أـرـضاـ بـدـيـنـ <sup>١٣</sup>  
لـهـ عـلـيـهـ وـفـيـ الـأـرـضـ نـخـلـ وـشـجـرـ دـخـلـ ذـلـكـ فـيـ الرـهـنـ،ـ فـإـنـ اـرـدـتـ أـنـ تـكـتـبـ  
فـيـ ذـلـكـ كـتـنـابـاـ كـتـبـتـ عـلـىـ مـتـلـ مـاـ كـتـبـنـاـ غـيـرـ أـنـكـ تـكـتـبـ «ـوـنـخـلـهـ وـشـجـرـهـ»ـ  
فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـىـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ حـقـوقـهـ وـتـنـسـقـ بـقـيـةـ الـكـتـابـ عـلـىـ مـتـلـ مـاـ  
كـتـبـنـاـ،ـ فـيـ مـتـلـهـ مـمـاـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـنـابـنـاـ هـذـاـ <sup>١٤</sup> وـمـاـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ <sup>١٥</sup>  
هـذـاـ النـاخـلـ وـمـنـ هـذـاـ الشـجـرـ مـنـ ثـمـرـهـ <sup>١٦</sup> فـإـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـاـخـنـلـفـونـ فـيـ  
حـكـمـهـاـ،ـ فـأـمـاـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ وـزـفـرـ وـمـحـمـدـ فـيـقـولـونـ فـيـ رـهـنـ مـعـهـاـ  
وـلـبـسـ لـلـرـاهـنـ أـنـ يـخـرـجـ شـبـيـعاـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ يـدـ الـمـوـثـقـينـ بـغـيـرـ اـبـاحـنـهـ ذـلـكـ  
لـهـ مـاـ لـمـ يـبـرـأـ مـنـ الـدـيـنـ الـذـىـ لـهـ عـلـيـهـ،ـ وـقـالـوـاـ جـمـيعـاـ إـنـ كـانـتـ هـذـهـ  
الـثـمـارـ مـمـاـ يـخـافـ فـسـادـهـاـ بـيـعـتـ وـكـانـ ثـمـنـهـاـ رـهـنـاـ مـعـ النـاخـلـ وـالـشـجـرـ،ـ <sup>١٧</sup>  
وـكـانـ مـالـكـ بـنـ اـنـسـ وـمـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ الشـافـعـيـ يـقـولـانـ الـثـمـارـ خـارـجـةـ مـنـ  
الـرـهـنـ وـلـلـرـاهـنـ أـنـ يـأـخـذـهـاـ مـنـ الـمـوـثـقـينـ <sup>١٨</sup> فـإـذـاـ كـتـبـتـ الـكـتـابـ فـيـ ذـلـكـ غـلـاـ <sup>١٩</sup>  
تـذـكـرـ لـلـثـمـرـ حـكـمـاـ فـمـتـىـ رـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ قـاضـ مـنـ الـقـضـةـ حـكـمـ فـيـ ذـلـكـ  
بـالـذـىـ يـرـىـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـمـاـ كـتـبـتـ مـاـ يـوـجـبـ فـسـادـ الرـهـنـ عـنـهـ <sup>٢٠</sup> وـلـوـ لـمـ <sup>٢١</sup>  
يـكـنـ الرـهـنـ أـرـضاـ فـيـهـ نـخـلـ وـشـجـرـ وـلـكـنـهـ كـانـ جـارـيـةـ رـهـنـهـاـ الـمـطلـوبـ مـنـ <sup>٢٢</sup>

| يلزم الدين: 19 | ومن هذه: 16 | تخيل: 12 | ايضاً: 11 | جائز: 8 | fehlt رهنا: 1 |

| يكن الراهن: 25 | الراهن statt الراهن: 22 |

الطالب بالدين الذي له عليه فاراد أن يكتب عليه بذلك كتابا كتبنا كتابا ذكر الحق على مثل ما كتبنا فيما تقدم من مثلا في كتابنا هذا ثم تكتب بعقب ذلك وقد رهن فلان بن فلان بفلان بحقه الذي له عليه المسمى في هذا الكتاب الجارية الغلانية التي تدعى كذا وصفتها كذا ثم تنسيق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في ارتهان الدور <sup>٥</sup>  
<sup>٦</sup> وليس للراهن أن يطأ هذه الجارية المرهونة في قول أحد من أهل العلم  
<sup>٧</sup> جميعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وذرف و محمد ليس له أن يستخدمها أيضا، وقال الشافعى له أن يستخدمها خدمة لا تحول بين المترهن وبينها، فإذا كتب الكتاب في هذا فلا تذكر للخدمة فيه حكما، فمتنى رفع كتابك إلى قاض من القضاة حكم في الخدمة بما يرى ولم يكن في كتابك <sup>١٠</sup>  
<sup>٨</sup> ما يحول بينه وبين ذلك ولا ما يفسد الرهن عنده <sup>٩</sup> وإذا ولدت هذه الجارية المرهونة في يد المترهن فإن أهل العلم يختلفون في ولدها هل يكون رهنها معها أم لا، فأما أبو حنيفة وأبو يوسف وذرف و محمد فيقولون هو رهن معها وليس للراهن في قولهم إخراج الولد من يد المترهن بغير طيب نفسه بذلك حتى يبرأ من الدين، وكان الشافعى يقول الولد خارج <sup>١٥</sup>  
<sup>٩</sup> من الرهن وليس للمترهن احتباسه بدينه <sup>١٠</sup> فيه بغى إذا كتب كتاب رهن الجارية أن لا تذكر لولد إن ولدته حكما وليس كتابك في ذلك مطلقا فمتنى رفع إلى قاض من القضاة وقد حدث للجارية المرهونة ولد حكم فيه بما يرى ولم يكن فيه ما يحول بينه وبين ذلك ولم يوجب ذلك فساد الرهن عنده <sup>١١</sup> وإذا ارتهن الرجل من الرجل رهنا بدين له عليه <sup>٢٠</sup>  
<sup>١٢</sup> وبضم المترهن منه وصار في يده رهنا جائزًا ثم علق الرهن في يد المترهن <sup>١٣</sup> بغير جنائية منه عليه فإن أهل العلم يختلفون في ذلك <sup>١٤</sup> فمنهم من يقول ينظر إلى قيمته فإن كان وفاء بالدين الذي رهن به أو كان فيه زيادة على الدين الذي رهن به بطل الدين بضياع الرهن ولم يكن لواحد من الراهن ومن المترهن على صاحبه شيء، وإن كان قيمة الرهن <sup>٢٥</sup>  
<sup>١٥</sup> دون الدين بطل من الدين مقدار القيمة وغنم الراهن للمترهن بقية

كتاب اذكار الحقوق وألرهون من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوى . ٢٥

الدين ، وقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب حدثنا ابراهيم بن مزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابي العوام عن مطر الوراق عن عطاء ابن عبيد بن عممير عن عمر بن الخطاب بهذا المعنى ، وبهذا القول كان ابراهيم الناخع يقول حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بهذا ، وهو قول ابي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وسائل من يذهب مذهبهم هـ ومنهم II<sup>99</sup> من يقول يضيق الرهن بما فيه قلت قيمته او جلت ، وقد روى هذا القول عن شريح حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابي حصين عن شريح قال علقت الرهان بما فيها هـ ومنهم من يقول يتراوأن هـ ١٠ الفضل ، وتفسير ذلك أن يكون له عليه مائة دينار فيرهنها بها عبدا يساوى مائة دينار وخمسين دينارا فيموت العبد فيرجع الراهن على المرهن في هذا القول بخمسين دينارا ، او يكون رهنه بمائة دينار له عليه عبدا يساوى خمسين دينارا غيملك العبد فيرجع المرهن على الراهن بخمسين دينارا ، وقد روى هذا القول عن علي بن طالب عليه السلام هـ ومنهم من يقول هـ ١٥ الرهن امانة فإذا ضاع الرهن عنده ضاع من مال الراهن ورجوع المرهن بدينه على الراهن ، وممن ذهب إلى هذا القول الشافعى هـ ومنهم من يقول هـ إن كان الرهن مما لا يغاب عليه علتك من مال المرهن وقادمه الراهن بقيمتها من دينه ، وتفسير ما يغاب عليه عندم ما يخفى هلاكه وممن ذهب إلى ذلك مالك بن لا يغاب عليه عندم ما لا يخفى هلاكه ، وممن ذهب إلى ذلك مالك بن انس هـ قال ابو جعفر فلما اختلفوا في حكم ضياع الرهن هذا الاختلاف هـ ٢٠ الذي ذكرنا امسكنا عن ذكر حكم ضياع الرهن في كتابنا فلم نذكر له حكما ليكون ذلك موقعا على ما يرى الحكم الذي رفع فيه ذلك فائ هـ هذه الأقوال رأة فيه حكم به ولم يكن في الكتاب اشتراط ما لا يصح عنده هـ وقد اجتمع ابو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد في قيمة الرهن هـ ٢٥ التي يراعونها عند ضياع الرهن أنها قيمتها يوم وقع الرهن ولا ينظرون إلى زيادة الرهن بعد ذلك هـ وإن الأحوط للمرهن والراهن في هذا أن

احوط : 26 | عندهم : 15 | فيهلك ... دينارا + دينارا : 13 | برهنه : 12 |

3\*

تكتب في كتاب الرهن قيمة الرهن يوم وقع الرهن وتقع الشهادة على اقرارهما بذلك ليكون ذلك حجة إن صاحب الرهن يوماً ما وُرِفَع أمره إلى قاض يرى الحكم في ذلك كما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ليبرجع إلى قيمة معلومة لا تنازع بين الراهن وبين المترهن فيها ٥  
 وكذلك إن رفع الكتاب إلى من يراعي القيمة في قول من هذه الأقوال ١٠  
 التي ذكرنا فاحتاج إلى معرفة القيمة رجع إلى قيمة لا اختلاف فيها بين الراهن وبين المترهن ٦ ولم يكن ما كتبنا من هذا ضاراً عند من يرى الرهن أمانة، ولكننا ما علمنا أحداً ممّن كتب الشروط ذكر هذا في كتابه، فإن ذكرت ذلك فحسن وإن امسكت عنه كان ذلك حثنا وكان القول في قيمة الرهن عند من يراعي قيمته في الضياع قول المترهن مع بيبينه ١٠  
 ١١a وجميع ما ذكرنا من الرهون فإنما قصدنا بها التعاقد بين الحرين البالغين اللذين لا يُمْنَعان من هبات أموالهما ولا من المناكبة فيها ولا من الإيجاب فيها ما لم يكن واجباً فيها قبل ذلك، فاما من سواهم فإن في رهنهم بما عليهم من الديون اختلافاً بين أهل العلم وسبعين ذلك إن شاء الله قال أبو جعفر فمن ذلك أن مكاتبها لو استقرض من رجل قريضاً فوجب له عليه دين ثم إن المكاتب رهن المقرض بالدين الذي له عليه رهننا فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد كانوا يقولون الرهن جائز وهو كارتاهان الحر من الحر عندهم، وكذلك يرجى في قياس قول كل من جعل الرهن مضموناً من أهل الفرق الباقي ذكرنا ٦ وكان الشافعي يقول لا يجوز رهن المكاتب في هذا، لأنه كان يذهب إلى أن الرهن أمانة وإلى أن الرهن لو ٢٠  
 صاح في يد المترهن لكان الدين له على الراهن على حاله فذهب إلى أن الراهن لما كان لم يقبض بالرهن عوضاً كان لا معنى لعقدة الرهن عليه ٦  
 هذا إذا كان الراهن مكتوباً على ما ذكرنا لأن العقد معروف فعله الراهن e للمرهن وليس للمكاتب أن يفعل المعروف في ماله ٦ وكذلك لو لم يكن الدين على مكاتب ولكنه كان على عبد مأذون له في التجارة في القرض ٢٥  
 الذي ذكرنا فهو الذي له عليه الدين به هنا فإن القول في ذلك

كتاب اذكار الحقوق والرهون من الجامع الكبير في الشروط لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوى . ٣٧

كالقول في رهن المكاتب على ما ذكرنا في ذلك من الاختلاف بين أهل العلم ٥ ولو أن صبيباً وجب عليه دين لرجل استقرضه عليه أبوه أو ١١١١f وصبياً عليه ثم رهن عرضها للصبي بذلك الدين الذي عليه فإن في ذلك من الاختلاف أيضاً ما ذكرنا، فاعرف هذه الموضع فإنه لا ينتهي فيها كتاب متفق عليه ٦ ولو أن صبيباً ابتداع له أبوه بحقه ولايته عليه بيعاً ٧ له فيه غبطة وصلاح ثم رهن رهنا من مال الصبي بالدين الذي عليه فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد الشافعى جمياً كانوا يقولون الرهن جائز وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً ٨ فإن اثربت أن تكتب في ذلك كتاباً ٩ بيّنت فيه سبب الدين وأوجه الذي وحب منه وما للصبي فيه من الصلاح والمغنم وأثبتت ذلك كله في كتابك ليكون كتاباً لا تنازع في صحته ٩ ولو أن رجلاً رهن من رجل عبداً بهال له عليه وقبضه المرتهن ١٢a ثم إن الراهن زاد المرتهن في الرهن عبداً آخر وسلمه إليه وقبضه المرتهن ١٠ وإن فيان أهل العلم قد تنازعوا في ذلك ٩ فمنهم من قال الزريادة ٩ جائزة وهي لاحقة بالرهن ومنهم قال ذلك أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد، ١٥ ومنهم من يقول الزريادة غير لاحقة بالرهن الأول والرهن الأول على حاله التي وجب عليها عند عقد الرهن لا يزول عن ذلك حتى يزول الرهن، فاعرف هذا فإنه لا ينتهي فيه كتاب متفق عليه ٩ ولو أن رجلين كانا لهما على رجل دين، كانا في أصله شريكين أو لم يكونا في أصله شريكين، فرعنهم بذلك رهنا واحداً وسلمه اليهما رهنا بذلكهما التي لهما عليه وقبضاه منه معاً فالرهن جائز وليس للراهن أخذ الرهن ولا أخذ شيء منه ما بقي عليه لواحد من المرتهنين شيء من الدين ٩ فإن أراد ١٢ المترهنان أن يكتبوا على الراهن بذلك كتاباً امتنعت في ذلك ما كتبنا في رهن الرجل من الرجل ووكلت ذلك بأن تذكر أنه رعنهمما أيه رهنا واحداً وأنه سلمه اليهما وأنهما قبضاه منه معاً ٩ ولو أن رجلاً رهن رجلاً ١٣a عبداً بدينه له عليه وقبضه المرتهن من الراهن فإن طعام العبد وشرابه وكسوته وإدامه وجميع نوائبه التي تجب قبل الرهن على راعنه فهي في

| وهي : 26 | اراد : 21 | الذى : 19 | الذى : 16 |

حال الرهن واجبة على الراغب دون الموثقين في قول ابن حنيفة وزفر وأبي يوسف ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن والشافعى <sup>b</sup> وقد قال قوم إن على الموثقين طعام العبد وجميع النفقة عليه ما كان رهنا في يده وجعلوا للمرتدين استخدامه بمقدار ذلك <sup>c</sup> وكذلك الشاة التي لها لبنة إذا حدث لها لبنة في يد الموثقين فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد كانوا يقولون اللبنة رهن معها <sup>d</sup> وقال الشافعى اللبنة للراغب خارج من الرهن <sup>e</sup> وقال آخرون اللبنة للمرتدين له شربة وعليه أن يُنفِق على الشاة بمقدار ذلك <sup>f</sup> فإن أثرت أن تكتب في رهن الشاة كتابا فلا تذكر فيه للبن عنها حكما ولا تذكر فيه ولا في رهن سائر الحيوان نفقة على الراغب وأرجى الأمر في ذلك حتى يرفع الكتاب إلى قاضي من القضاة فيحكم فيه بما يرى ولا يجد فيه خلافا لمذهبه الذي يذهب إليه <sup>g</sup> وإذا رهن رجل رجلا عبدا بدينه له عليه وقبضه الموثقين منه فاحتاج العبد إلى نفقة ورفع ذلك إلى القاضي الذي يذهب في النفقة عليه مذهب ابن حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد فلم يجد القاضي عند الراغب من المال ما يُنفِق على العبد الرهن فإنه يأمر الموثقين بالإنفاق عليه و يجعل ما يُنفِق عليه <sup>h</sup> دينا له على الراغب <sup>i</sup> فمتسى قضاه الراغب الدين الأول الذي له عليه فيائهم يختلفون في حكم العبد حينئذ، فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيقولون للراغب أن يقبض العبد ويطالبه الموثقين بالنفقة دينا، وأما زفر فكان يقول العبد رهن بالدين الذي رُهن به وبالنفقة التي انفقها الموثقين عليه بأمر القاضي وليس للراغب في قوله أخذ العبد ولا أخذ شيء منه <sup>j</sup> ما بقي عليه للمرتدين من ذلك شيء ولو أن رجلا رهن من رجل امة بدينه له عليه وقبضها منه الموثقين ثم إن الراغب زوجها <sup>k</sup> فإن سليمان ابن شعيب حدثنا عن أبيه عن أبي يوسف قال النكاح جائز وللموثقين أن يحول بين الزوج وبين وطءها وليس له حل النكاح عنها، وقد روى هذا القول عن ابن حنيفة وعن محمد بن الحسن <sup>l</sup> وزعم بشر بن الوليد فيما حكى عن أبي يوسف في أملاكه عليهم في ذلك قولين أحدهما عدا

يأمره : 15 | على الرهن : 9

القول والآخر أن للمرتهن أدنى بسط النكاح عندها لأن في ثبوت النكاح عليهما ما ينقض قيمتها وفي ذلك ضرر عليهما وليس هذا القول عن أبي يوسف بالمشهور <sup>هـ</sup> ولما اختلفوا في عقد النكاح على هذه الأمة هذا <sup>II 14</sup> الإختلاف لم نذكر لذلك حكمها في كتابنا الرهن ليكون الحكم في ذلك إن حدث هذا الفعل من الراهن مرسودا إلى الحاكم الذى يرفع ذلك إليه <sup>هـ</sup> ولو لم يتزوجها ولكنه اعتقادها فإن أهل العلم يختلفون في ذلك <sup>15a</sup> أيضا فممنهم من يقول العناق جائز والأمة خارجة من الرهن فإن كان معتقدها موسرا وكان الدين الذى رعننت به حلاً أخذ بالخروج منه إلى المرتهن، وإن كان معتقدها موسرا وكان الدين أجلاً أخذ بغرم قيمتها <sup>هـ</sup> فكانت القيمة رهنا مكانها <sup>هـ</sup> وإن كان المعتقد معاشرها فعلى الأمة أن تسعى <sup>هـ</sup> في الأقل من قيمتها ومن الدين الذى كانت مرهونة به، فإن الدين حالاً أخذ ذلك المرتهن قضاء من دينه، وإن كان الدين أجلاً كان ذلك في يد المرتهن رهنا مكان الأمة، ثم ترجع الأمة على الراهن بما سعت فيه من ذلك حتى تأخذ منه، وممّن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة <sup>هـ</sup> وأبو يوسف ومحمد حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بذلك <sup>هـ</sup> وكان غيره يقول عناق الراهن لها باطل، وممّن ذهب إلى ذلك الشافعى <sup>هـ</sup> ولما اختلفوا في ذلك هذا الإختلاف امسكنا عن ذلك <sup>هـ</sup> العناق فلم نذكره في كتاب الرهن <sup>هـ</sup> ولو لم يعتقدها الراهن ولكنه ذهبها <sup>هـ</sup> فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا في ذلك <sup>هـ</sup> خارجة من الرهن وأمنتلوا فيها ما حكيناه عنهم في العناق إلا في خصلتين فإنهم جعلوا عليها السعاية في الدين بالغا ما بلغ ولم يجعلوا لها أن ترجع على الراهن بشيء مما تسعى فيه لأن كسبها له <sup>هـ</sup> ولو لم يذهبها الراهن <sup>هـ</sup> ولكنه أولدها وأدعى ولدها كانت خارجة من الرهن أيضا وكانت كالمدبرة <sup>هـ</sup> في جميع ما وصفنا إلا في خصلة واحدة فإن الراهن إن كان معاشرها <sup>هـ</sup> فعادت السعاية عليها فإنه ينظر في ذلك إلى دعوى الراهن <sup>هـ</sup> فإن كانت <sup>هـ</sup> قبل وضع الأمة حملها فالحكم فيها مثل الحكم في المدبرة في جميع ما

| فيظن : 25 | مردود : 5 | ضرر عليها : 2 | والحراز للمرتهن : 1

يوسف شَحْت: كتاب اذكار الحقوق وألرهون من الجامع الكبير في الشروط للطحاوی.

وصفنا ولا شيء على ولدها من المسعاية لأنها قد خرجت من الرهن قبل انفصال ولدها عنها، فإن كان أدعى ولدها بعد وضعها حملها فإن الدين يقسم على قيمتها وعلى قيمة ولدها فيما أصاب قيمتها سمعت فيها بالغما ما بلغ وقبضه المرهون ولم ترجع الأمة به على الراهن، وما أصاب ولدها سعى في الأقل منه ومن قيمته حتى يوديه إلى المرهون ثم يرجع به الولد <sup>٥</sup> h115 على الراهن <sup>٦</sup> وخالفوا بين حكم الولد في هذا وبين حكم أنه لأن كسبها لموالها، فلذلك تؤخذ بأداء ذلك عنه ولا ترجع به عليه، وكسب ولدها لنفسه لأن حرج وإنما يجب أن يسعى في الأقل من قيمته ومنها كان مرهونا به ثم يرجع بذلك على الراهن لأنه أداه عنه <sup>٧</sup> حدثنا بذلك كله سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن <sup>٨</sup> عن أبي حنيفة <sup>٩</sup> وعن أبي يوسف ولم يحك في شيء منه خلافا <sup>١٠</sup> فهذه مواضع يجب على من اثر أن يكتب الشروط أن يقف على معرفتها وعلى وجوه الأحكام فيها ثم يحترس في ذلك من اختلاف أهل العلم بغاية ما يمكنه في ذلك، والله نسأله لنا وله التوفيق.

آخر كتاب اذكار الحقوق وألرهون من كتاب الشروط الكبير، والحمد <sup>١٥</sup> لله على عونه وإحسانه.

| من الشروط : 15 | كسب موالها : 7 |

## فهرست الأسماء

- سعد بن ابراهيم I 15 k  
 سفيان بن سعيد I 15 i; II 9 g  
 سليمان بن شعيب I 9 a. 15 a. n. o; II 2 x.  
 9 f. 14 a. 15 b. i (ابوه) I 9 a. 15 a.  
 n; II 2 x. 9 f. 14 a. 15 b. i.  
 شريخ بن الحارث القاضي II 9 g (vgl. 11 b)  
 شرييك بن عبد الله النخعي الكوفي II 1 m  
 ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل I 1 k. l; II 9 f  
 ابن طاوس I 15 i (طاوس ebd. ; ابوه  
 بن كيسان اليماني)  
 ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز I 1 k  
 عبد الرحمن بن كيسان (?) I 1 n  
 عبد الرحمن بن مهدى I 15 i  
 عبد الله بن المبارك I 15 k  
 عبيد الله بن الحسن I 15 k  
 ابو حصين عثمان بن عاصم II 9 g  
 عطاء بن عبيد بن عمير II 9 f  
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه II 9 h (vgl. 11 b)  
 علي بن معبد I 11 b; II 2 x  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه II 9 f (vgl. 11 b)  
 عمر بن عبد العزيز I 15 k  
 ابو العوام عمران بن داور القطان II 9 f  
 ابو نعيم الفضل بن دكين II 9 g  
 فهد بن سليمان I 15 i  
 مالك بن انس: ومن (ذهب) II 2 ee. 8 a. 9 k. (vgl.  
 11 b) 13 a.  
 محمد بن ادريس الشافعى I 8 b. 9 c. 11 c. e.  
 12 a. b. 15 l (ومن ذهب) II 2 ee.  
 7 b. (ومن ذهب) f. 8 a. 9 b. e. i.  
 11 c. g. 13 a. c. 15 c.  
 ابان بن عثمان I 15 k  
 ابراهيم بن حمزوق II 9 f  
 ابراهيم النخعي I 15 i; II 9 f (vgl. b)  
 ابو زيد احمد بن زيد الشرطي I 1 a. c. m. o  
 II 1 a. b. c. i. l. o. p. 2 a. h. l. o.  
 p. q. t. aa. hh.  
 احمد بن ابي عمران I 1 n  
 ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الاوزدي الطحاوى  
 I 1. 1 a. b. k. l. 2. 10. 11 a. 12 a.  
 c. 15 b. l; II 1. 1 a. 2 a. 3. 7 a.  
 e. 9 l. 11 b.  
 اشعث بن عبد الملك I 15 i  
 اصحاب الاملاء عن ابي يوسف I 9 a  
 بشر بن الوليد II 14 b  
 البصريون I 1 i. l; II 2 m  
 البغداديون I 1 c. o; II 2 e  
 ابو بكر بكار بن قتيبة I 1 p  
 ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم I 15 k (ابنه)  
 الحسن البصري I 15 i  
 الحسن بن زياد I 15 o  
 حسين بن نصر II 9 g  
 حفص بن غياث I 15 i  
 الحكم بن عقبة I 15 i  
 حماد بن ابي سالمان II 9 f  
 روح بن عبادة I 15 k  
 ابو المظيل زفر بن المظيل I 2. 11 e. 12 a.  
 b. 15 o; II 2 c. p. cc. ee. 7 a. 8 a.  
 9 b. c. f. 10 a. 10. 13 a. e. f. (vgl.  
 11 b); bei Aufzählungen steht er ge-  
 wöhnlich zwischen abū Jūsuf und  
 aš-Šaibānī, seltener hinter aš-Šai-  
 bānī oder auch vor abū Jūsuf.

I 1 a. b. c. d. e. g. k. m. أبو حنيفة النعمن  
r. 2 c. d. 8 a. 9 a. b. e. 11 b. e. 12 a.  
b. c. 15 a. d. l. (وَمَنْ ذَهَبَ هَذِهِبَهُ). n;  
II 1 e. 2 c. d. n. p. s. v. x. cc. ee. ff.  
7 a. e. g. 8 a. 9 b. c. f. (وَسَايِرُ).  
10 a. 10. 11 b (vgl. 9f:)  
(مَنْ يَذَهَبَ مَذَهَبَهُمْ). 12 b. 13 a.  
c. e. f. 14 a. 15 b. e. i.

هشام بن حسان I 15 i

I 1 a. c. d. e. m. o. p. s.  
15 d; II 1 a. b. c. i. l. o. p. 2 a. h.  
i. o. p. q. r. t. u. aa. bb.

I 1 a. c. d. e. g. m. r. أبو يوسف يعقوب  
2 b. 8 a. 9 a. b. f. 11 b. e. 12 a. b. 15. a.  
d. n; II 1 e. m. 2 c. d. n. p. s. w.  
x. cc. ee. ff. 7 a. e. g. 8 a. 9 b. c. f.  
10 a. 10. 11 b. g. 12 b. 13 a. c. e. f.  
14 a. b. 15 b. e. i.

I 1 a. c. d. e. m. o. 15 d;  
II 1 a. b. c. i. l. o. p. 2 a. h. i. o. p.  
q. r. t. u. aa. bb.

يونس بن عبيد I 15 i

محمد بن بشار بن دار k  
محمد بن الحسن الشيباني I 1 a. c. d. e. g. m.  
r. 2 b. 8 a. 9 a. b. 11 b. e. 12 a. b.  
15 a. d. n; II 1 e. m. 2 c. d. n. p.  
s. w. x. cc. ee. ff. 7 a. e. g. 8 a. 9 b.  
c. f. 10 a. 10. 11 b. g. 12 b. 13 a.  
c. e. f. 14 a. 15 b. e. i

محمد بن خزيمة I 15 i. k

محمد بن سعيد بن الأصبغاني I 15 i

محمد بن سيرين I 15 i

محمد بن العباس I 1 n. 11 b; II 2 x

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل I 2. ee; II 2 gg  
أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة  
ابن أبي ذئب I 15 k

محمد بن مسلم الزهرى I 15 i. k

أهل المدينة I 2

مطر بن طهمان الوراق II 9 f

معاذ بن معاذ I 15 i

معمر بن سليمان الرق I 15 i

مغيره من رواة إبراهيم النخعي I 15 i

Nur für den Lesesaal





CARL WINTER'S UNIVERSITÄTSBUCHHANDLUNG IN HEIDELBERG

SITZUNGSBERICHTE  
DER  
HEIDELBERGER AKADEMIE DER WISSENSCHAFTEN  
PHILOSOPHISCHE-HISTORISCHE KLASSE

Jahrgang 1924/25

- BARTHOLOMAE, Ch. Zur Kenntnis der mitteliranischen Mundarten. VI.  
(1924/25, 6.) 92 S. RM. 5.—.
- DOMASZEWSKI, A. von. Die attische Politik in der Zeit der Pentekontaetie.  
(1924/25, 4.) 20 S. RM. —.90.
- FABRICIUS, E. Über die Lex Mamilia Roscia Pedaeca Alliena Fabia.  
(1924/25, 1.) 33 S. RM. 1.40.
- IMMISCH, O. Bemerkungen zur Schrift vom Erhabnen. (1924/25, 2.) 36 S.  
RM. 1.50.
- MEISTER, K. Die Hausschwelle in Sprache und Religion der Römer.  
(1924/25, 3.) 48 S. RM. 2.—.
- RANKE, H. Alter und Herkunft der ägyptischen „Löwenjagdpalette”.  
(1924/25, 5.) 12 S. Mit 4 Tafeln. RM. 1.40.
- WEINREICH, O. Eine delphische Mirakel-Inschrift und die antiken Haarwunder.  
(1924/25, 7.) 11 S. RM. —.80.

Jahrgang 1925/26

- DOMASZEWSKI, A. v. Die Phalangen Alexanders und Caesars Legionen.  
(1925/26, 1.) 86 S. RM. 4.80.

Jahrgang 1926/27


- KÜNSSBERG, E. v. Rechtssprachgeographie. Mit einer Grundkarte und 20  
Deckblättern. (1926/27, 1.) RM. 4.—.
- SCHUBERT, H. v. Der Kampf des geistlichen und weltlichen Rechts.  
(1926/27, 2.) RM. 2.50.
- MITTEIS, H. Politische Prozesse des früheren Mittelalters in Deutschland  
und Frankreich. (1926/27, 3.) RM. 5.—.

---

Verzeichnisse der von der Heidelberger Akademie, Philosophisch-historische Klasse,  
veröffentlichten Arbeiten stellt der Verlag auf Wunsch zur Verfügung.

---

C. F. Wintersche Buchdruckerei.



## Farbkarte #13

B.I.G.

وأعتني بتصحيحه

يوسف شيخت



١٩٢٧

من

كبير في الشروط

مُدّ بن محمد الطحاوي



اذكار الحقوق وألرهون

